جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الأزهر -

"دراسة تحليلية"

إعداد الدكتور

ياسر عبد الفتاح عبدالرحمن بدر

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية
بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا

مستلة من
مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثاني والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ-ديسمبر ٢٠٢٣م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٣/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي
I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الأزهر- دراسة تحليلية

ياسر عبد الفتاح عبد الرحمن بدر
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: YasserAbdel-Fattah.el.82@azhar.edu.eg

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز مكانة المرأة في الإسلام في ضوء التراث العلمي لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق-شيخ الأزهر الأسبق-، الذي قدم العديد من الجهود الدعوية في نشر رسالة الأزهر الشريف داخل مصر وخارجها، وله الدور العظيم في معالجة الكثير من المشكلات الفكرية والاجتماعية من خلال مؤلفاته العلمية وأحاديثه الإذاعية، ومناقشة تلك القضايا تفعيلًا لدعوة الأزهر الشريف تحت رعاية شيخه فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب -حفظه الله- بضرورة تنقية التراث العلمي لعلماء الأمة، وتأتي أهمية هذا الموضوع في أنه لم يظفر بدراسة مستقلة، وإنما عثرت عليه في ثنايا التراث العلمي للشيخ، فأردت -قدر جهدي- جمع تلك القضايا المتعلقة بالمرأة في بحث مستقل؛ ليسهل على القارئ الرجوع إليه والاستفادة منه، ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة، أما المقدمة ففيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وحدود الدراسة، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث، والتمهيد يشتمل على التعريف بفضيلة الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر-، وقد تناولت في المبحث الأول قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في فكر الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-، وفي المبحث الثاني تناولت قضايا تولي المرأة القضاء

والولايات العامة في فكر الإمام جاد الحق–شيخ الأزهر–، وفي المبحث الثالث تناولت قضية ختان المرأة في فكر الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر–، وفي المبحث الرابع تناولت قضايا الحجاب والنقاب في فكر الإمام جاد الحق – شيخ الأزهر–، وفي المبحث الخامس تناولت قضايا الأمومة في فكر الإمام جاد الحق – شيخ الأزهر–، وفي المبحث السادس تناولت قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة في فكر الإمام جاد الحق – شيخ الأزهر–.

الكلمات المفتاحية: قضايا المرأة، فكر، الإمام الأكبر جاد الحق، شيخ الأزهر– دراسة تحليلية.

Women's Issues from the Viewpoint of Grand Imam of Al-Azhar Sheikh Jaad Al-Haq Ali Jaad Al-Haq An Analytical Study

Yasser Abdelfattah Abderrahman Badr
Department of Da'wa and Islamic Culture, Faculty of Usuluddin and Islamic Da'wa in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
Email: YasserAbdel-Fattah.el.82@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims at highlighting the status of woman in Islam in light of the legacy of His Eminence Grand Imam Jaad Al-Haq Ali Jaad Al-Haq, former Sheikh of Al-Azhar who made great contributions to the field of da'wa for the sake of spreading the message of Al-Azhar inside and outside Egypt. He also played a great role in addressing several social and intellectual issues through his writings and radio talks. The research discusses such issues with a view to promoting the role of Al-Azhar under the patronage of its Grand Imam Sheikh Ahmed At-Tayyeb who called for paying due attention to the legacy of Muslim scholars. The importance of this topic lies in the fact that no separate study has been dedicated to it. It is found scattered throughout the Sheikh's legacy. Therefore, I sought, as best as I could, to piece together all women-related issues in a separate research so that the reader can easily refer to and benefit from it. The research consists of a forward, an introduction, six sections and a conclusion. The forward highlights the importance of the topic, the rationale, study objectives, limitations, problem of the study, literature review, research methodology, research procedures and research outline. The introduction gives a biography of His Eminence Grand Imam of Al-Azhar Sheikh Jaad Al-Haq. Section 1 discusses the issue of gender equality from the perspective of the

Grand Imam. Section 2 discusses the Grand Imam's opinion on women serving as judges. Section 3 discusses the Grand Imam's view on female circumcision. Section 4 discusses the Grand Imam's opinion on woman's face veil. Section 5 highlights the Grand Imam's opinion on maternity-related issues. Section 6 discusses family issues related to woman from the Grand Imam's perspective.

Keywords: Women's Issues, Viewpoint, Grand Imam Jaad Al-Haq, Sheik of Al-Azhar, Analytical Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد**،،،

فإن الإسلام هو الدين الخاتم الذي جاء به سيدنا رسول الله (ﷺ)، وأوحى الله – تعالى– إليه بتعاليمه؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولتحقيق السعادة لهم في الدارين، وفرض عليهم من الشرائع، ومنحهم الحقوق والواجبات، وجعلهم أمام تشريعاته سواء، فالعربي كالعجمي والرجل كالمرأة لا فضل لأحد على الأخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، فأصلهم واحد قال–تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا ﴾(١).

ومن المعلوم أن المرأة قبل مجيء الإسلام كانت أقل منزلة من الرجل، وأنها لاقت من أنواع العنت والاضطهاد، وسوء المعاملة، وهضم حقوقها المادية والمعنوية، فقد كانت عبارة عن سلعة تباع وتشترى، ليس لها أي حقوق، بل عليها من الواجبات الكثير، إلى أن جاء الإسلام ومنحها كافة الحقوق الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وأعلن مساواتها بالرجل، وأزال عنها مظاهر الاضطهاد التي صاحبتها في جميع مراحل حياتها، فقد كرمها أُمًّا وبنتًا وزوجًا وأختًا، ومع ذلك فقد تعرضت قضايا المرأة في الإسلام إلى كثير من الافتراءات والشبهات من خصوم الإسلام، ومن ثم فقد تناول الإمام الأكبر

(١) سورة النساء آية رقم (١).

فضيلة الشيخ جاد الحق –شيخ الأزهر– قضايا المرأة في ثنايا بحوثه العلمية ومؤلفاته الدينية؛ لإبراز مكانتها، ومواجهة ما أُثير من شبهات وافتراءات تنتقص من قدرها، وتفعيلًا لدعوة الأزهر الشريف تحت رعاية شيخه فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب –حفظه الله– بتجديد تراث علماء الأمة وعلماء الأزهر وإحيائه وتنقيته ومراعاته لفقه الواقع كان هذا البحث بعنوان: قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر– دراسة تحليلية.

أولا: أهمية الموضوع:

١– تبدوا أهمية الموضوع من خلال قيمة الشخصية ومكانتها العلمية التي يتم دراسة تلك القضايا في ضوء التراث العلمي لها، وهو شيخ الإسلام وإمام المسلمين في عصره الإمام الأكبر جاد الحق –شيخ الأزهر–، الذي ساهم في خدمة الدعوة إلى الله–تعالى–بالجهود العلمية والعملية في مصر وخارجها.

٢– **وتظهر أهمية الدراسة حول قضايا المرأة لما أعلنه الإمام جاد الحق– شيخ الأزهر بقوله:** "ولقد أثيرت في هذه الأيام عدة قضايا حول المرأة بعضها جاء تقليدًا لمجتمعات بعيدة عن المنهج الإسلامي الذي يستقي من نصوص القرآن والسنة، وبعضها جاء وليدًا لعادات وأعراف توارثها الناس دون أن يستظهروا: ما إذا كان هذا الذي توارثوه إسلاميًا صحيح بالنسبة إلى الإسلام أم لا؟، وبعضها جاء نتيجة سوء الفهم لنصوص القرآن أو التزمت في الفهم"(١)، فكانت تلك الدراسة لتصحيح تلك المفاهيم الخاطئة.

---

(١) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٢١) دار الفاروق للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٥) هدية مجلة الأزهر صفر ١٤١٦هـــ يوليو ١٩٩٥م.

٣- أن هذا الموضوع لم يظفر بدراسة مستقلة، وإنما عثرت عليه في ثنايا التراث العلمي وفي بطون مؤلفات الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر-، فأردت- قدر جهدي- جمع القضايا المتعلقة بالمرأة في دراسة مستقلة؛ ليسهل على القارئ الرجوع إليها والاستفادة والتزود منها.

٤- أن هذا الموضوع يمثل تراثاً قيماً يحوي درراً، مادتُه خلاصةُ فكرِ الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر-، وإن العمل علي إبرازه يُعد إحياءً وتنقيةً وتجديدًا لفكر علماء الأزهر الشريف والأمة الإسلامية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في دراسة قضايا المرأة في ضوء التراث الفكري للإمام جاد الحق؛ لإبراز ما تشتمل عليه من إيجابيات وسلبيات، ومناقشتها في ضوء المستجدات الفقهية التي دعت إليها المؤسسات الدينية في الواقع المعاصر.

٢- تمكين الدعاة إلى الله -تعالى- والباحثين في الدراسات الإسلامية من التزود بالتراث العلمي الذي خلفه الشيخ جاد الحق -شيخ الأزهر- فيما يتعلق بقضايا المرأة؛ لمواجهة المتربصين من مثيري الشبهات والافتراءات حول مكانة المرأة في الإسلام.

٣- الرغبة في الدفاع عن الإسلام وصد هجمات خصومه، وذلك من خلال المشاركة في إبراز مكانة المرأة في الإسلام في ضوء التراث الفكري لشيخ الإسلام الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق -شيخ الأزهر-.

٤- وكان من أسباب اختيار الموضوع العمل على إبراز بعض القضايا الدعوية المعاصرة التي اشتمل عليها التراث العلمي للإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-؛ للتأكيد على أن علماء الأزهر كان لهم دورهم في معالجة قضايا المجتمع، وأنهم بذلوا الجهود العلمية والعملية في سبيل ذلك.

ثالثا: أهداف الدراسة:

١- بيان مكانة علماء الأزهر الشريف ودورهم في خدمة الدعوة الإسلامية داخل مصر وخارجها.

٢- تفعيل دعوة الأزهر الشريف تحت رعاية شيخه الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب -حفظه الله- شيخ الأزهر بضرورة تجديد التراث العلمي للعلماء وتنقيته وإحيائه؛ لمواكبة الواقع الدعوي المعاصر.

٣- بيان قضايا المرأة الخاصة بها، والقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية في ضوء التراث الفكري للإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-ومناقشتها في ضوء المستجدات الفقهية المتعلقة بفقه المرأة.

رابعا: حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على بيان قضايا المساواة بين الرجل والمرأة، وقضايا تولي المرأة القضاء والولايات العامة، وقضية ختان المرأة، وقضايا الحجاب والنقاب، وقضايا الأمومة، وقضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة في ضوء التراث الفكري والعلمي لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق -شيخ الأزهر-.

خامسا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في وجود الكثير من خصوم الإسلام مقصدهم إثارة الشبهات والافتراءات حول مكانة المرأة في الإسلام، فأردت في هذا البحث أن أُبين مكانة المرأة في الإسلام في ضوء التراث الفكري لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق -شيخ الأزهر-، ومناقشتها في ضوء ما استجد من آراء فقهية تتعلق بفقه المرأة المسلمة، فجاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هي آراء الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- حول قضايا المساواة بين الرجل والمرأة، وتولي المرأة القضاء والولايات العامة؟

السؤال الثاني: ما هي آراء الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– حول قضايا ختان المرأة، والحجاب والنقاب؟

السؤال الثالث: ما هي آراء الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– حول قضايا الأمومة، وقضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة؟

السؤال الرابع: ما هي آراء المؤسسات الدينية حول تلك القضايا في ضوء المستجدات الفقهية وتجديد الخطاب الديني المتعلق بفقه المرأة في الواقع المعاصر؟

سادسا: الدراسات السابقة:

بالبحث والدراسة لم أقف على بحوث علمية أكاديمية تناولت ذلك الموضوع بالبحث والدراسة المستقلة؛ مما دفعني إلى اختياره ليكون محل دراستي، إلا أنه توجد بعض الدراسات حول الشخصية محل البحث والدراسة وهي:

١- **الشيخ جاد الحق وجهوده في الدعوة إلى الله –تعالى–:** للباحث: إبراهيم قطب محمد حسن، عام ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، وهي رسالة ماجستير بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة جامعة الأزهر.

٢- **الشيخ جاد الحق على جاد الحق ومنهجه في الفقه وقضايا العصر:** للباحثة: مريم عبد السلام بكر، عام ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، وهي رسالة دكتوراه في الفقه، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية جامعة الأزهر.

٣- **الشيخ جاد الحق وجهوده الإصلاحية:** د. شاكر حامد علي حسن، وهو بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان دور الأزهر في النهوض بعلوم اللغة العربية وآدابها والفكر الإسلامي، كلية اللغة العربية بالزقازيق جامعة الأزهر، المجلد الثالث ٢٠١٢م.

٤- **من الجوانب الدعوية عند الإمام جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الأزهر-:** أ.د. عبد الرحمن أبو عامر عبد السلام، وهو بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بطنطا المجلد ٣١، العدد ٣ بتاريخ ١٤٣٨هـ٢٠١٦م.

٥- **منهج الإفتاء عند الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الأزهر الأسبق-:** د. أسماء السيد إبراهيم البيه، وهو بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

وتختلف هذه الدراسات عن موضوع البحث في أنها لم تتناول تلك القضايا بدراسة تحليلية متخصصة مستقلة، مع المناقشة لها؛ لبيان مدى توافقها مع دعوة الأزهر الشريف في العصر الحالي، مما دفعني إلى اختياره ليكون محل بحثي ودراستي.

سابعًا: منهج البحث:

١- **المنهج الاستردادي** "أو المنهج التاريخي وهو الذي نقوم فيه باسترداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار"(١)، وقد اعتمدت عليه في البحث عن قضايا المرأة في ضوء التراث العلمي للإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-.

٢- **المنهج الاستقرائي** ويقصد به "تتبع الجزئيات كلها للوصول إلي حكم عام يشملها جميعاً ... ولا يلزم من التتبع الاستقصاء، بل قد يكفي الباحث أن يدرس نماذج متنوعة يستنبط منها كليات عامة"(٢)، وهو يقوم على تتبع كل ما يتعلق بالمادة العلمية للموضوع المراد دراسته من مصادره المتنوعة، وقد

(١) **ينظر مناهج البحث العلمي:** د. عبد الرحمن بدوي (صـ١٩) وكالة المطبوعات الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

(٢) **ينظر البحث في العلوم السلوكية:** فاخر عاقل (صـ١٠١) دار العلم للملايين الطبعة الأولي ١٩٧٩م.

اعتمدت عليه عند جمع قضايا المرأة في ضوء التراث العلمي للإمام جاد الحق –شيخ الأزهر–وما تضمنته تلك القضايا من أحكام ومسائل اشتمل عليها البحث محل الدراسة.

٣- **المنهج التحليلي** "وهو عبارة عن تفتيت الكلي إلى أجزاء، وتقويم الأجزاء لاختيار فرضيات معينة، والوصول إلى نتائج جديدة"(١)، حيث قمت بتحليل قضايا المرأة عند الإمام جاد الحق، ثم تقويمها والحكم عليها؛ لاستنباط النتائج والأحكام.

ثامنًا: إجراءات البحث:

١- تتبع الباحث قضايا المرأة في فكر الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– وجمعها وقام بدراستها بطريقة متأنية لها.

٢- التدقيق والتحرير لقضايا المرأة، والعمل على حسن ترتيبها وتنسيقها، واتمام ما تم إيجازه وما نقص منها، وإيضاح وبيان ما غمض منها وما أُشكل فهمه؛ لتخرج النتائج في أبهي صورة وأطيبها.

٣- عزو الأقوال إلى أصحابها وقائليها، والرجوع إلى المصادر والمراجع المشتملة عليها للاستفادة منها.

٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع بيان اسم السورة ورقم الآيات في متن الصفحات.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم عليها، مع الاكتفاء بالصحيحين إن وجد الحديث فيهما.

---

(١) **ينظر البحث العلمي المؤسسي:** د. عبد القادر الشيخلي (صـــ٧)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المؤتمر العربي الثالث مصر ٢٠٣٣م.

تاسعا: خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتألف من مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وحدود الدراسة، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد ويشتمل على:

- **التعريف بالإمام الأكبر** الشيخ جاد الحق علي جاد الحق –شيخ الأزهر–.
- **المبحث الأول:** قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق–شيخ الأزهر–.
- **المبحث الثاني:** قضايا تولي المرأة القضاء والولايات العامة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق –شيخ الأزهر–.
- **المبحث الثالث:** قضية ختان المرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق – شيخ الأزهر–.
- **المبحث الرابع:** قضايا الحجاب والنقاب في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق–شيخ الأزهر–.
- **المبحث الخامس:** قضايا الأمومة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق – شيخ الأزهر–.
- **المبحث السادس:** قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق –شيخ الأزهر–.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التَّمهيد

التعريف بالإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق-شيخ الأزهر-

أولا: مولد الإمام جاد الحق شيخ الأزهر ونشأته:

هو فضيلة العالم الجليل الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، "ولد في قرية بطرة، مركز طلخا، بمحافظة الدقهلية بمصر، في عام ١٩١٧م، حفظ القرآن الكريم وجوده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكُتاب القرية، ثم التحق بالمعهد الأحمدي بطنطا عام ١٩٣٠م، وفي عام ١٩٣٤م حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية –تقابل الإعدادية الآن– من معهد طنطا الأحمدي، وانتقل إلى القسم الثانوي في نفس المعهد، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري الثانوي؛ حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩م، ثم التحق بكلية الشريعة وحصل منها على الشهادة العالية سنة ١٩٤٣م، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م"(١).

ثانيًا: التدرج الوظيفي للإمام جاد الحق شيخ الأزهر بعد تخرجه:

بعد أن حصل الإمام جاد الحق على شهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي، "عمل الشيخ فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٤٦م، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٣م، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية

---

(١) **ينظر الدعوة إلى الله:** الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٥) دار الفاروق للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى٢٠٠٥م، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (صـــ٤٣) أعضاء ملتقى أهل الحديث، بدون، ونفس وما سواها: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٥) دار الفاروق للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

سنة ١٩٥٤م، ثم تدرج في القضاء بعد إلغاء المحاكم الشرعية حتى أصبح مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل سنة ١٩٧٦، ثم عين فضيلة الإمام مفتيًا للديار المصرية عام ١٩٧٨م، وفي يناير عام ١٩٨٢م اختير فضيلته وزيرًا للأوقاف، وفي نفس العام صدر القرار الجمهوري بتعيين فضيلته شيخًا للأزهر"(١).

ثالثا: مشاركة الإمام جاد الحق شيخ الأزهر في لجان وهيئات عالمية:

نظرًا لمكانة الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- "فقد شارك في لجان وهيئات عليا وعالمية مثل: عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف من سنة ١٩٨٠م، وعضو المجلس الأعلى للمساجد المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، وعضو لجنة الترشيح والاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام بالسعودية بوصفه شيخًا للأزهر، وعضو مجلس إدارة جامعة إسلام آباد الإسلامية بباكستان، وعضو مجلس الأمناء لمركز بحوث إسهامات المسلمين في الحضارة بقطر، وفي سبتمبر عام ١٩٨٨م تمَّ اختيار فضيلته رئيسًا للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة"(٢).

---

(١) **ينظر الدعوة إلى الله:** الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٥، ٦)، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (صـــ٤٣)، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت بتاريخ الجمعة ٢٨ يوليه ٢٠٢٣م-١٠ محرم ١٤٤٥هـــ، برابط https://www.dar-alifta.or.

(٢) **ينظر الشيخ جاد الحق وجهوده الإصلاحية:** د. شاكر حامد علي حسن (المجلد الثالث صـــ٢٧٤٣، ٢٧٤٤)، وهو بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان دور الأزهر في النهوض بعلوم اللغة العربية وآدابها والفكر الإسلامي، كلية اللغة العربية بالزقازيق جامعة الأزهر، ٢٠١٢م.

رابعًا: جهود الإمام جاد الحق شيخ الأزهر العلمية:

إن للإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– العديد من المؤلفات العلمية، والتي تتضمن قضايا دعوية معاصرة، ومسائل فقهية متنوعة، "ولكن بينها تداخل، وذلك يرجع لأسباب منها: وقت التأليف في حياة الإمام، ووقت الطباعة بعد وفاته، وطبيعة بعض مؤلفاته أنها كانت أحاديث ألقاها الإمام في الإذاعة والتليفزيون، إلى جانب بعض المقالات التي نشرت في الصحف اليومية والمجلات المختلفة، فقام مكتب فضيلة الإمام الأكبر بجمع هذه الموضوعات وترتيبها وإعدادها وتجهيزها وتبويبها، وبعد إذن وموافقة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تم تقسيم هذه المقالات إلى مجموعات تحمل كلها عنوانًا عامًا واحدًا، وكل مجموعة تحمل عنوانًا خاصًا، ومن مؤلفات الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر–: كتاب بيان للناس وهو مجلدان، وكتاب ونفس وما سواها، وكتاب النبي (ﷺ) في القرآن، كتاب مع القرآن الكريم، وكتاب الدعوة إلى الله، ورسالة في الاجتهاد وشروطه ونطاقه والتقليد والتخريج، وكتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، وكتاب الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، وكتاب أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية، ورسالة في القضاء في الإسلام، وصدر لفضيلته من خلال الأزهر الشريف خمسة أجزاء (مجلدات) من فتاويه جمعت في حياته بعنوان: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، وقد أعدها الشيخ جاد الحق في أحد عشر جزءًا، صدر منها خمسة أجزاء، وللشيخ العديد من الأبحاث المستفيضة، التي تتناول قضايا الشباب والنشء والتربية الدينية، والتي قدمت للجهات المعنية بذلك، منها بحثه عن الطفولة في ظل الشريعة الإسلامية، والذي أصدره مجمع

البحوث الإسلامية في سبتمبر ١٩٩٥م هدية مع مجلة الأزهر"(١)، وغير ذلك الكثير.

خامسًا: جهود الإمام جاد الحق – شيخ الأزهر – العملية:

لقد كان للإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– جهودًا عظيمة في نشر رسالة الأزهر، "فقد شهد الأزهر الشريف في عهده نهضة كبيرة، فقد انتشرت المعاهد الأزهرية في كل قرى ومدن مصر، كما لم تنتشر من قبل، فقد بلغ عدد المعاهد الأزهرية في عهده أكثر من ستة آلاف معهد، ولعل هذا الانتشار للمعاهد كان امتدادًا لمنهج الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود –شيخ الأزهر الأسبق– فهو أول من دعا إلى التوسع في المعاهد، وعمل له بقوة، وحرص الشيخ في إطار التوسع الرشيد في معاهد الأزهر على استكمال إنشاء المناطق الأزهرية، وكذلك مناطق الوعظ والإرشاد في الأزهر، وزودها بالمكتبات الشاملة، ولم يقف جهد الإمام الراحل على نشر المعاهد الأزهرية في مصر، بل حرص على انتشارها في شتى بقاع العالم الإسلامي، فأنشأ معاهد أزهرية تخضع لإشراف الأزهر في تنزانيا وكينيا والصومال وجنوب إفريقيا وتشاد ونيجيريا والمالديف وجزر القمر وغيرها من البلدان الإسلامية، كما فتح الإمام الراحل باب الأزهر واسعًا أمام الطلاب الوافدين من الوطن الإسلامي وخارجه، وزاد من المنح الدراسية لهم حتى يعودوا لأوطانهم دعاة للإسلام، وكان الإمام الراحل حريصًا على الدفاع عن علماء الأزهر الشريف، وإبراز الوجه المشرق لهم، انطلاقًا من

---

(١) **ينظر من الجوانب الدعوية عند الإمام جاد الحق علي جاد الحق –شيخ الأزهر–:** أ.د. عبد الرحمن أبو عامر عبد السلام (المجلد ٣١، العدد ٣ صـــ١٥٥١) وهو بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بطنطا بتاريخ ١٤٣٨هـــ٢٠١٦م، الدعوة إلى الله: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٧، ٨)، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (صـــ٤٥)، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت بتاريخ الجمعة ٢٨ يوليه ٢٠٢٣م – ١٠ محرم ١٤٤٥هـــ، برابط https://www.dar-alifta.org

إيمانه الكامل بعظمة الرسالة التي يقومون بها، ونجح الإمام الراحل في فتح فروع لجامعة الأزهر في جميع أنحاء مصر، وعقدت الجامعة في عهده لأول مرة مؤتمرات دولية في قضايا طبية وزراعية وثقافية مهمة تحدد رأي الأزهر والإسلام فيها، كما دعا الإمام الراحل إلى ضرورة قيام علماء الأزهر الشريف بمحاورة الشباب المتطرف الذي يفهم الإسلام فهمًا خاطئًا، وكان آخر قرارات الإمام الراحل لنهضة الأزهر وإبراز دوره في نشر رسالة الإسلام هو إقامة مدرسة مسائية للرجال والنساء على شكل مركز مفتوح للدراسات الإسلامية بالأزهر الشريف؛ لنشر الثقافة الإسلامية الصحيحة، ولتوضيح حقائق الدين السمحة البعيدة عن التعصب والجهل والداعية للحب والسلام، ويتم فيها تدريس جميع فروع العلوم الإسلامية"(١).

سادسا: حصول الإمام جاد الحق ـ شيخ الأزهر ـ على العديد من الأوسمة:

لقد حصل الإمام جاد الحق على العديد من الأوسمة نظرًا لجهوده العظيمة في خدمة الإسلام منها: "وسام الكفاءة الفكرية والعلوم من الدرجة الممتازة من المغرب، ووشاح النيل من مصر وهو أعلى وشاح تمنحه الدولة في (سنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م) بمناسبة العيد الألفي للأزهر، وجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)"(٢).

---

(١) **ينظر شيوخ الأزهر:** سعيد عبد الرحمن (جـ٦صـ١٥)، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (صـ٤٥)، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت بتاريخ الجمعة ١٠ محرم ١٤٤٥هـ ٢٨ يوليه ٢٠٢٣م برابط https://www.dar-alifta.org.

(٢) **ينظر شيوخ الأزهر:** سعيد عبد الرحمن (جـ٦صـ١٧)، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (صـ٤٦)، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت بتاريخ الجمعة ٢٨ يوليه ٢٠٢٣م – ١٠ محرم ١٤٤٥هـ، برابط https://www.dar-alifta.org

سابعًا: رحيل الإمام جاد الحق شيخ الأزهر بعد رحلة طويلة في خدمة الإسلام:

وكما لكل شيء بداية فكذا له نهاية، وتلك سنة الله –تعالى– في خلقه، "فبعد الجهاد المتواصل للإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– في خدمة الإسلام والمسلمين حانت ساعة الرحيل، فلبى وارتحل راضيًا مرضيًا، تاركًا سيرة عظيمة وذكرًا حسنًا، وأثرًا صالحًا، وعلمًا نافعًا، وكان ذلك في صبيحة فجر الجمعة الخامس والعشرين من شوال ١٤١٦هـ الموافق الخامس عشر من مارس ١٩٩٦م عن عمر يناهز التاسعة والسبعين، بعد حياة حافلة بالعطاء وخدمة الإسلام، وقد ظل الشيخ جاد الحق الموظف القضائي ومفتي الجمهورية ووزير الأوقاف وشيخ الأزهر وإمام المسلمين كما هو لم تتغير ذمته المالية، فلم يشيِّد عقارًا، ولم يتملك أرضًا، وركز كل جهده وما ادخر لبناء مجمع إسلامي في قريته "بطره"؛ ليكون عملًا خالصًا لا ينقطع، ومثلًا يحتذى به كل مخلص في انتمائه لبلده ولوطنه ولدينه، رحم الله الإمام جاد الحق رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته"(١).

(١) **ينظر المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (صـ٤٦)، مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن:** علي عبد العظيم (جـ٣صـ٨٤١، ٨٤٢) الشركة العربية للنشر والتوزيع المهندسين بدون، شيوخ الأزهر: سعيد عبد الرحمن (جـ٦صـ١٧)، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت بتاريخ الجمعة ٢٨ يوليه ٢٠٢٣م – ١٠ محرم ١٤٤٥هـ، برابط https://www.dar-alifta.org

المبحث الأول
قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق -شيخ الأزهر-

لقد تناول الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر-في تراثه العلمي العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة، ومنها قضايا المساواة بينها وبين الرجل، وما يتعلق بها من مسائل وأحكام، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: حديث القرآن الكريم عن خلق الرجل والمرأة(١):

لقد بدأ الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- حديثه عن قضايا المساواة بين الرجل والمرأة بحديث القرآن عن خلق الرجل والمرأة فيقول: "هذا هو القرآن الكريم يحدثنا عن خلْق الرجل والمرأة، فيقول الله-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)، ويقول-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(٣)، والمستفاد من هاتين الآيتين وغيرهما:

---

(١) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٢١) دار الفاروق للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٩) هدية مجلة الأزهر صفر ١٤١٦هـــ يوليو ١٩٩٥م.

(٢) سورة النساء الآية رقم (١).

(٣) سورة الحجرات آية رقم (١٣).

١- **أن القرآن لم يفاضل بين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني،** وإنما التفاضل يكون بما يكتسبه الإنسان-رجلًا أو امرأة-من الصفات والأخلاق التي تسمو به إلى أفضل المستويات.

٢- **وفي القرآن ما يقرر أن الرجل والمرأة شطرا نفس واحدة، لا يختلفان في الإنسانية،** كما لا يعد أحدهما فرعًا للآخر، وإنما هما شطران لنفس واحدة فهما متكاملان، قال-تعالى-: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١).

٣- **وفي القرآن ما يقرر أن الرجل والمرأة يشتركان في الوالدية،** فقد سمى القرآنُ الرجلَ: والدًا ﴿ لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ﴾(٢)، وامرأته: والدة ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾(٣)، وجاءت نصوص الآيات بوضعهما معًا موضع التكريم والاحترام بوصف الوالدية، فكانت الوصايا العديدة التي تحث على الإحسان إليهما، وعلى البر بهما تذكيرًا بالأصل الإنساني، قال-تعالى-:﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(٤).

٤- **أن القرآن بعد أن ساوى بين الوالدين في الوصية بالإحسان إليهما واحترامهما أرشد إلى ما للوالدة من جهود فائقة في تربية أولادها،** لا يحمل الوالد منها شيئًا، قال-تعالى-: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾(٥)، وحين سأل رجل رسول الله (ﷺ) "**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،**

(١) سورة الروم آية رقم (٢١).
(٢) سورة لقمان جزء من آية رقم (٣٣).
(٣) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٣٣).
(٤) سورة النساء جزء من آية رقم (٣٦).
(٥) سورة لقمان جزء من آية رقم (١٤).

مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»"(١)، وتخصيص الأم بهذا القدر من العناية جاء تنظيمًا لما يقضي به فطرة الخلق في التكوين، وجزاء عاطفة الشفقة الفائقة التي أودعها الله –تعالى– في قلب المرأة لولدها، وبها احتملت مشاق الحمل والولادة والإرضاع وجهود التربية الأولى، والسهر على حفظ المولود في صحته وسلامته بما يؤهله إلى اجتياز مراحل الحياة، وذلك شأن تشريع الإسلام، فكما نظّم صلة الولد بالوالدين، وأبان فضل الأم تقديرًا لما تقوم به نحو الولد، وتقدير دور الوالد باعتباره المكافح الكادح المنفق –وكما فعل ذلك في محيط الوالدين–نظّم تحصيل المال من طرقه المشروعة وإنفاقه في وجوهه المعقولة، دون تقيد أو تبذير، ونظم علاقات الناس بعضهم مع بعض على أساس من المحبة والتعاون دون استغلال لحاجة محتاج، كل ذلك جاء تنظيمًا للفطرة السليمة، فهل مع هذه المساواة التي قررها الإسلام في القرآن بين الرجل والمرأة في الوالدية والنص على كمال إنسانية المرأة وإنها والرجل قد خُلقا من نفس واحدة، فهل مع هذا يكون الإسلام قد ماز الرجل كإنسان عن المرأة كإنسان؟ اللهم: لا، بل الله يمن على المرأة بإنصاف القرآن الكريم لها وبرفعته لشأنها"(٢).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٨صـ٢ برقم ٥٩٧١) "كِتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ"، والإمام مسلم في صحيحه (جـ٤صـ ١٩٧٤ برقم (٢٥٤٨)" كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ".

(٢) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٢١-١٢٤)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٩-١٢) مرجع سابق.

ثانيًا: الإسلام سبق المواثيق الدولية في تقرير تلك المساواة:

لقد أكد الإمام جاد الحق (رحمه الله) إلى أن الإسلام قد سبق المواثيق الدولية في المساواة بين الرجل والمرأة، وفي ذلك يقول: "أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م في مادته الثانية إشارة خفيفة إلى عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وفي مادته السادسة عشر بفقراتها الثلاث نادى بالمساواة بين الجنسين في حق الزواج وتأسيس الأسرة، وأن للرجل والمرأة حقوقًا متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه وعند انحلاله، وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م قد سبق الإعلان العالمي فأقر في مادته الأولى مبدأ المساواة بين الجنسين، وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين حديثا عهد في موضوعيهما على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة بين الجنسين بصورة فريدة من قبل ذلك بأكثر من ألف وأربعمائة سنة، في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحَجْر والوصاية، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار، فتعتبرها تارة نجسة يجب أن تعزل، وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث، وتارة أداة سوء يجب أن توأد"(١)، ومن ثم فتلك دلالة على تكريم الإسلام للمرأة ومساواتها بالرجل، وذلك قبل المواثيق الدولية التي أشارت إلى تلك المساواة.

ثالثا: "المساواة في مجال الخلق"(٢):

لقد بين الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- أن من قضايا المساواة بين الرجل والمرأة: المساواة بينهما في مجال الخلق، وفي ذلك يقول: "لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيدًا جديدًا في مجال المساواة والتكريم، وذلك في صورة الخلق،

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٩) مرجع سابق.

(٢) **المرجع السابق** (صـــ١٣) مرجع سابق.

فهي رحم واحدة، ونفس واحدة، وماء واحد، يخرج من بين الصلب والترائب، قال (ﷻ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(١)، وقال رسول الله (ﷺ): "**إِنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ**"(٢)، أي مخلوق بشري قبل أن تكون أنثى، وإذا كانت حكمة الله –تعالى– قد اقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية والعاطفية والنفسية فقد جاء هذا نتيجة لاختلاف المسئولية التي هيأ الله –تعالى– لها كلا من الذكر والأنثى، ومن مقومات هذا الخلق المشترك تسمية الله –تعالى– للرجل والدًا، وللمرأة والدة، وصدق الله حيث قال: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(٣)، ومن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل، وتكاثر الصنفان في نوع من التكامل الذي أودع الله في طبيعة كل منهما، وفي ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التي تستحق تقواه على تعهده لبني آدم بالتربية، والوئام المتكافئ بين الذكر والأنثى، وهو (ﷻ) قد غرس روح المودة والرحمة بين قطبي هذه الحياة، وفي هذا لون من الربط الوثيق، والميل الغريزي، وضرب من التداخل الفطري، قال –تعالى–: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(٤)، وإذًا فليس لأحدهما من حيث عنصر البشرية والمقومات الإنسانية فضل على الآخر، وإذا ثمة مفاضلة فهي لا تقوم على الجانب العنصري، وإنما تقوم على مبادئ وأسس خارجة عن نطاق طبيعة كل

(١) سورة النساء الآية رقم (١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (جـ٤٣صـ٢٦٤، ٢٦٥) برقم (٢٦١٩٥) وقال المحقق: "حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن خالد، فمن رجال مسلم، وهو ثقة".

(٣) سورة البقرة جزء من آية رقم (٨٣).

(٤) سورة البقرة جزء من آية رقم (١٨٧).

منهما، فهي مبادئ لا تتعلق بالمجال التكويني، وإنما تتعلق بالمجال التوجيهي من عمل وتقوى وعلم وفضائل ترقى بالإنسان إلى هدفه الأسمى، وصدق الله حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾(١)، ويؤكد الرسول (ﷺ) هذا المبدأ فيقول: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**"(٢)"(٣).

رابعًا: "المساواة في حرية التفكير والرأي"(٤):

ومن قضايا المساواة بين الرجل والمرأة التي قام الإمام جاد الحق (رحمه الله) **بعرضها:** المساواة بينهما في حرية التفكير والرأي، وفي ذلك يقول الشيخ: "وانطلاقًا من هذا المبدأ العظيم وقفت امرأة مواجهة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) معترضة عليه حينما كان يخطب، ويحض على عدم المغالاة في المهور، فقالت له: كيف تدعو إلى هذا يا عمر والله يقول: ﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا ﴾(٥)، فقال

(١) سورة الحجرات آية رقم (١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (جـ٣٨صـ٤٧٤ برقم ٢٣٤٨٩) وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٣، ١٤) مرجع سابق.

(٤) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٥) مرجع سابق.

(٥) سورة النساء جزء من آية رقم (٢٠).

عمر (ﷺ): أصابت امرأة وأخطأ عمر"(١)، فللمرأة في الإسلام حق التفكير، لتصل للرأي القويم، ولقد شاركت النساء في الأخذ عن رسول الله حتى قلن له: "**غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ**"(٢)، وفي قصة "خولة بنت ثعلبة" مع زوجها "أوس بنت

(١) **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (ﷺ) وأقواله على أبواب العلم:** الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ (جـ٢صـ٥٧٣) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى١٤١١هـ١٩٩١م، قال ابن كثير: "فيه انقطاع"، وفي رواية في مسند أمير المؤمنين (جـ٢ صـ٥٧٣): "عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال أيها الناس ما إكثاركم في صدق النساء، وقد كان رسول الله وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن، وما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك، فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ سورة النساء جزء من آية رقم(٢٠) قال: فقال: اللهم غفرانك كل الناس أفقه من عمر، قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلي: وأظنه قال= =فمن طابت نفسه فليفعل" قال ابن كثير: "هذا حديث جيّد الإسناد حسنه ولم يخرجوه، وقد تقدّم في كتاب النكاح من حديث أبي العجفاء السلمي عن عمر نحوه".

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ١صـ٣٢ برقم ١٠١) "كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟".

الصامت"(١) (ﷺ) أعلى درجات الفكر النسائي، وحرية القول، واحترام الرأي للمرأة، حتى إن الإسلام جعل شكوى هذه تشريعًا عامًا في حكم الظهار كما جاء في أوائل سورة المجادلة، وهذه أسماء بنت يزيد الأنصارية قد مثلت النساء في مجلس الرسول –صلوات الله وسلامه عليه– فقالت: "بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ –نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ– أَمَا إِنَّهُ مَا مِن امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآمَنَّا بِكَ وَبِإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟ "فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي

(١) "عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهِيَ تَقُولُ: يا رسول الله، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جبريل بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]" سنن ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ (جـ٣صـ٢١٤ برقم ٢٠٦٣) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م، وقال المحقق: "إسناده صحيح".

إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: "انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ "قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا"(١)"(٢)، وتلك أدلة على أن المرأة في الإسلام مساوية للرجل في حرية التفكير والرأي.

خامسا: "المساواة في حق التملك والحماية والتدين"(٣):

ومن قضايا المساواة بين الرجل والمرأة التي تناولها الإمام جاد الحق (رحمه الله): "المساواة في حق التملك والحماية والتدين"، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

---

(١) شعب الإيمان: الإمام أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ (جـ١١صـ١٧٧، ١٧٨ برقم ٨٣٦٩) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ٢٠٠٣م، تاريخ دمشق: الإمام أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت٥٧١هـ (جـ٧صـ٣٦٤) تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، قال ابن عساكر: "قال ابن منده: رواه أبو حاتم الرازي عن العباس بن الوليد بن مزيد وفرق ابن منده بين أسماء هذه وبين أسماء بنت يزيد بن السكن، غريب لم نكتبه إلا من حديث العباس، وقد روى حبان بن علي الغنوي عن رشد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن النبيشيئًا من هذا"، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير: الإمام جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ (جـ٢٣صـ٢٠٢، ٢٠٣) تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الثانية١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٥، ١٦) مرجع سابق.

(٣) المصدر السابق (صـ١٧) مرجع سابق.

١- **المساواة في حق التملك:** فيقول الإمام جاد الحق (رحمه الله): "وللمرأة حق الملك وحق التصرف في مالها بيعًا وشراءً، وبهذا رفع الإسلام عنه عصا الوصاية، وعصا الحجر والتضييق عليها فيما تملك، وجعل لها حق البيع والشراء، والإجارة والصدقة من خالص مالها، كالرجال سواء بسواء، ولاشك أن حق المرأة في إبداء الرأي وحق التملك والتصرف كل ذلك يتيح لها الدفاع عن نفسها، وعما ملكت بالطرق المشروعة، ولا يحل للرجل أن يأخذ من أموالها شيئًا بغير رضاها، نزولًا على حكـــــم الله – تعالى – حيث يقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾(١)"(٢).

٢- **حق المرأة في الحماية:** ويقول الإمام جاد الحق: "وللمرأة أيضًا حق الحماية، وأن تجير من تشاء إذا أوى إليها أحد الأشخاص طالبًا أمنه وإجارته، فقد روي أن أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) قد أجارت أحد الأعداء من المشركين يوم فتح مكة، وأراد أخوها الإمام علي (رضي الله عنه) أن يقتله، فذهبت إلى رسول الله وأخبرته بالقصة، فقال لها: "**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**"(٣)، وفي

---

(١) سورة النساء آية رقم (٣٢).

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٧-١٩)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٢٦، ١٢٧) مرجع سابق.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـــ١٢صـــ٨٠ برقم ٣٥٧) "كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ"، والإمام مسلم في صحيحه (جـــ١صـــ٤٩٨ برقم (٣٣٦) "كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا".

هذا تأصيل للمبدأ الذي أقره الرسول من قبل حينما قال: "الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ"(١)"(٢)..

٣- **حق المرأة في التدين:** ويضيف الإمام جاد الحق قائلًا: "وللمرأة أيضًا حق التدين، فالحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة، مثلها في ذلك مثل الرجل، فعليها أن تؤدي فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنفيذًا لقول الله-تعالى-: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٣)، ولكن احترامًا لعقيدة المرأة المسلمة فإن الإسلام قد حرم أن تتزوج المرأة المسلمة رجلًا غير مسلم؛ حماية لها من تسلطه على عقيدتها، باعتبار أن له حق القوامة عليها، ولأن الأولاد ينسبون إلى الزوج"(٤).

سادسا: "المساواة في مجال العطية وفي مجال المسئولية والجزاء"(٥):

لقد بين الإمام جاد الحق من خلال تراثه العلمي أن من قضايا مساواة المرأة بالرجل: المساواة في مجال العطية وفي مجال المسئولية والجزاء، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (جـ١١صـ٤٠٢، ٤٠٣ برقم ٦٧٩٧) وقال المحقق: "صحيح، وهذا إسناد حسن".

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٧-١٩)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٢٦، ١٢٧) مرجع سابق.

(٣) سورة التوبة جزء من آية رقم (٧١).

(٤) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٧-١٩)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٢٦، ١٢٧) مرجع سابق.

(٥) المصدر السابق (صـ٢١).

١ – **المساواة في مجال العطية:**

يقول الإمام جاد الحق (رحمه الله): "إن للمرأة باعتبارها أنثى حق المساواة بأشقائها الذكور، ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد في أي ناحية من النواحي؛ لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبويها، وكراهية إخوتها، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان، والرسول –صلوات الله وسلامه عليه– يأمر بالمساواة، ويضرب مثلًا طيبًا في هذا السبيل فيقول: "**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ**"(١)، فلو كان ثمة باب للتفضيل والإيثار لآثر به رسول الله البنات على البنين، وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد أو نحو بنت دون أخرى، ولكن واجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة، بحيث لا تبرز في معاملة أو كلمة أو عطاء، لأن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان شديدة الحساسية، سريعة الانزلاق والاندفاع، وهو ما لا نوده ولا نرضاه"(٢).

٢ – **المساواة في مجال المسئولية والجزاء:**

ويكمل الإمام جاد الحق (رحمه الله) **قضايا المساواة في مجال المسئولية والجزاء فيقول:** "انتهج الإسلام منهجًا قويمًا في ميدان العبادة من حيث الثواب والعقاب، والجزاء على العمل، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه في مطلق المسئولية،

---

(١) **المعجم الكبير:** الإمام سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ (جـ١١صـ٣٥٤ برقم ١١٩٩٧) تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (جـ٤صـ١٥٣): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهِ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ".

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٢١، ٢٢).

وأن عملها معقود بما جنت يداها، إن خيرًا وإن شرًا، قال (ﷻ):﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(١)، ثم يرسم الله صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة، وأنهما يقفان في نظام الإسلام من حيث المسئولية والجزاء على منصة واحدة فيقول:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٢)، وقال (ﷻ): ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾(٣)، وما أروع هذه العبارة الأخيرة﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ فلقد سما القرآن الكريم بالمرأة حتى جعلها بعضًا من الرجل، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضًا من المرأة، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق، وفي جانب المسئولية نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من المرأة قرينة الرجل، قال رسول الله: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،"(٤)، ويقـــول-تعالى-: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٥)، وأننا نلمس في

(١) سورة النحل آية رقم (٩٧).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٣٥).

(٣) سورة آل عمران جزء من آية رقم (١٩٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٢صـ٥ برقم ٨٩٣) "كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ"، والإمام مسلم في صحيحه (جـ٣صـ ١٤٥٩ برقم (١٨٢٩) "كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ"

(٥) سورة التوبة جزء من آية رقم (٧١).

هذه الآية الكريمة أن مسئولية الطاعة في الإسلام تعد أكبر مسئولية فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح، فالمرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، فهي مسئولة عن نفسها، وعن عباداتها، وعن معاملاتها، وعن أسرتها، وعن أمتها، ولا تقل في مطلق المسئولية عن الرجل"(١).

سابعًا: "المسئولية العامة للمرأة"(٢):

لقد بين الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- في تراثه العلمي قضية المسئولية العامة للمرأة فقال (رحمه الله)**:** "وإذا كان القرآن قد قرر مسئولية المرأة الخاصة عن نفسها وفي عباداتها ومعاملاتها، فقد قرر أيضًا مسئوليتها عن الدعوة إلى الخير بالأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل، وبالنهي عن المنكر والتحذير من الرذائل، وجعل انحراف كل من الرجل والمرأة عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللأمة المسلمة موضع المسائلة باعتبار أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكبر المسئوليات، ذلك ما صرح به القرآن الكريم في قول الله (سبحانه وتعالى): ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٣)، فليس من الإسلام أن تقعد المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تُلقى قسطها من هذه المسئولية على الرجل، بل عليها بحكم الله – تعالى- في القرآن أن تحمل المسئولية تضامناً مع الرجل؛ لتنهض الأمة ويستقيم حالها، ولأن الرجل والمرأة مسئولان تضامناً عن استقامة حياة الأمة،

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٢٢-٢٤، ٢٧)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٢٤-١٢٦) مرجع سابق.

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٢٩)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (ص١٢٦) مرجع سابق.

(٣) سورة التوبة جزء من آية رقم (٧١).

وإلا اضطربت الحياة إن تخاذل أحدهما عن حمل قسطه منها، هذه مُتُل من القرآن الكريم دالة على أن الإسلام قد كرم المرأة، فهي في أصول العقيدة تحمل أمانة إنسانيتها كاملة، وتكاليف رشدها أصالة، فحقوقها مصونة، وواجباتها ملقاة على عاتقها، ولما كان أساس الزواج في الإسلام التآلف والتكامل بين الزوجين فلا يجوز في الإسلام أن تكون الحياة الزوجية مجال صراع بين الزوجين على السيطرة والسلطة، أو تنازع على نفوذ ورياسة، فقد شرع الله–تعالى–لكل من الزوجين دائرة عمله وتكاليفه مع الأخذ في الاعتبار أن طبيعة الجماعة تقتضي أن يتولى فرد منها رعاية شئونها ويتحدث باسمها، والأسرة أحوج ما تكون إلى من يقوم على مصالحها، وقد جعل القرآن الكريم هذه القوامة للرجل تكليفًا لا تشريفًا، مع احتفاظ المرأة بكل مقومات شخصيتها، فلا تتخلى عن الانتماء إلى أسرتها التي أنجبتها، بل تظل تحمل اسم أبيها، ولها ذمتها المالية مادامت عاقلة رشيدة تباشر عقود التصرفات المدنية دون أن يحد الزواج من هذه الأهلية، بل وليس لزوجها ولا لأبيها على أموالها أية ولاية مادامت عاقلة بالغة رشيدة حيث أتاح لها الإسلام أن تملك، وأن تتصرف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، وأن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، كل ذلك مساواة بالرجل سواء بسواء، تلك المساواة التي كفلها الإسلام للمرأة باعتبارها إنسان كامل الإنسانية، في حين أن المرأة الغربية– وبالجملة غير المسلمة، وفي هذا العصر الذي يتنادَوْن فيه بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة خاصة–لم تصل إلى هذه الحقوق التي قررها الإسلام، ففي كثير من البلاد غير الإسلامية تنمحي بالزواج ذاتية المرأة وتنسلخ من أسرتها، وتنسب إلى زوجها، ولا تملك التصرف في أموالها"(١).

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٢٩–٣١)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٢٦–١٢٨) مرجع سابق.

ثامنًا: "المساواة في حرمة الدم وضمانه"(١):

من قضايا المساواة بين الرجل والمرأة التي تناولها الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-"المساواة في حرمة الدم وضمانه"، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

١- مساواة دم المرأة لدم الرجل والحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص:

يقول الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر-: "ومن تمام المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام أن كان دمها مساويًا لدمه، وأن الحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص، ذلك قول-تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾(٢)، حيث قصد بهذه الآية إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، وعدم اتخاذ القصاص فيه أساسًا للجزاء، حيث كانوا لا يقتصرون في الجزاء على القاتل، بل كانوا يَقْتُلون بالعبد -إذا قتله عبد- سيدًا من سادات العبد القاتل، كما كانوا إذا قتلت المرأة لا يقتلونها قصاصًا، وإنما يقتلون رجلًا من قبيلة القاتلة، إن كان القاتل امرأة، وهذا الواقع الذي كان عليه العرب يوضح لنا المقصود من ظاهر هذه الآية، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها، ومن ثم فلا دلالة لمفهوم المقابلة في الآية على أن الرجل لا يقتل بالأنثى، ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد"(٣).

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٢٥)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٣٠، ١٣١) مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم (١٧٨).

(٣) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٢٥)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق(صـــ١٣٠) مرجع سابق.

٢ – "المساواة بين الرجل والمرأة في الدية"(١):

بعد أن بين الإمام جاد الحق (رحمه الله) مساواة دم المرأة بدم الرجل انتقل إلى بيان المساواة بينهما في وجوب الدية فقال: "كان من مقتضى تسوية القرآن بين الرجل والمرأة في الإنسانية أن القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها وغضب الله ولعنته هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما كان هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل، وكانت الدِّية في قتل كل منهما–خطأً–واحدة دون تمييز بين الذكر والأنثى، قال–تعالى–: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾(٢)، إذ الآية لم تفرق في هذا الحكم –في وجوب الدية بالقتل الخطأ– بين الذكر والأنثى، حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة لم تخص الرجل منها بشيء منها عن المرأة، ولم يختلف الفقهاء في هذا الفهم، وإن اختلفوا في مقدار الدية، وهل الرجل والمرأة فيه سواء؟، فذهب البعض إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل الخطأ للمفارقة بينهما في الأعباء، وفي قدر الضرر الذي يلحق خَلَف كل منهما إذا قتل عدواناً، وذهب آخرون إلى المساواة في مقدار الدية، وهذا هو ما يؤكده اتفاق الفقهاء وإجماعهم على أن الرجل والمرأة داخلان في حكم هذه الآية، ومن ثم وجبت المساواة بينهما في مقدار الدية كما تساويا في وجوبها"(٣).

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٢٦)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٣١) مرجع سابق.

(٢) سورة النساء جزء من آية رقم(٩٢).

(٣) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق(صـــ٢٦)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٣١) مرجع سابق.

تاسعا: حق المرأة في العمل:

لقد تحدث الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– في تراثه العلمي عن حق المرأة في العمل، فيقول: "إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ليس مطلقًا في نطاق الإسلام، ولاسيما إذا كان المجتمع غير محتاج لعملها، وكانت هي أيضًا أو زوجها غير محتاجين للعمل لكسب رزقهما، أما إن كانت محتاجة هي وزوجها، أو كان المجتمع في حاجة إلى الأيدي العاملة والعقول المفكرة حتى لا يعتمد على الدخيل الأجنبي فالعمل في هذه الحالات أمر طبيعي، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال أمر مشروع، هذا ويمكن القول في نطاق نصوص القرآن والسنة أن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم، **ولها أن تعمل استثناء من هذا الأصل في حالات أربع:**

١– **الحالة الأولى: أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معًا**، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل؛ ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام، ولا تخمده بركودها فتضيع قوة عاملة من القوى النادرة، والمرأة في سبيل هذا تنشغل عن أمومتها للمصلحة العامة.

٢– **الحالة الثانية: أن تتولى المرأة عملًا هو أليق بالنساء**، كتربية الأطفال وتعليمهم في سنيهم الأولى، وحتى انتهاء سن الحضانة المقرر شرعًا حقًا للنساء، حتى يكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت، وفي عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة، ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال، وقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات، فإن عملهن من فرض الكفاية، ومن هذا القبيل ما قال به كمال الدين بن الهمام وهو من فقهاء الحنفية: أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج إذا كانت تحترف عملًا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة، ولكنه نصح هذه المحترفة بألا تخرج متبرجة مبتذلة في تصرفاتها.

٣- **الحالة الثالثة: أن تعين زوجها في ذات عمله**، وهذا كثير في البادية، فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملًا زراعيًا، أو صاحب أغنام، أو مستأجرًا لمساحة صغيرة، فإن امرأته تعاونه في عمله معاونة كاملة، ولو كان هناك صورة مثالية في مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة المتعاطفة، لا هؤلاء النسوة اللائي يغشين الأندية والملاهي ودور الغناء، ويلغطن في مجالسهن لا بالحلال بل بالحرام.

٤- **الحالة الرابعة: أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها**، بأن فقدت العائل هي وهم، فكانت لابد أن تعمل لهذه الضرورة، أو تلك الحاجة الملحة.

ويمكن إجمال هذا أن المرأة يباح لها العمل إذا احتاجها العمل، أو احتاجت إلى العمل، فالعمل خارج البيت للمرأة ليس ترفًا ولا مهنة؛ وإنما حاجة وضرورة، فإذا استغنت المرأة بمال أبيها أو زوجها وكسبه كان قيامها بمهمتها الأولى – تربية الإنسان– هي مهنتها، وهي حاجتها، وهي كل أملها ووظيفتها، لأن الإسلام قد كفل للمرأة زوجًا وأمًا وأختًا وبنتًا أن يعولها الرجل ويقوم على كافة ما يلزمها من نفقات، وفرغها لمهمة عظمى يعجز عنها الرجل تلك هي تربية الإنسان، ولننظر في واقعنا حين خلا البيت من الأب والأم بانشغالهما، وكيف صار حال الأولاد في التعليم والأخلاق، وكيف اختلطت عليهم أمور الحياة حين تخلى عنهم الرقيب الموجه، ولنقارن بين كسب المال –دون ضرورة أو حاجة– وخسارة الأولاد، وانتقاص تربيتهم بتركهم في فراغ مفسد، وبين قرناء يجرونهم إلى ما لا تحمد عقباه، والحوادث المنشورة في هذا أشهر من أن تحصى أو تذكر، والمستور منها أكثر، إن على كل أسرة أن تراجع موقفها، وأن تعرف أن صناعة الإنسان –الأولاد– أعلى وأغلى صناعة، وأن الأم ألزم وأقدر، وأنه إذا لم يكن بالأسرة ضرورة أو حاجة لكسبها من عملها فأولى بها

ثم أولى أن ترعى زرعها لتنعم، وتقر عيناً بثماره، ليست هذه دعوة للتخلي – بوجه عام عن العمل– وإنما هي دعوة للمراجعة والمفاضلة بين المكسب والخسارة ككل تجارة، إذ يُقبل كل تاجر على البضاعة الرابحة، وليس أربح من أن تتاجر الأم وتنمي جزءها أي أولادها أكبادها تمشي على الأرض"(١).

عاشرا: حق المرأة في الميراث:

لقد قرر الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– أن "القرآن حين قرر أن ميراث الأنثى على النصف من ميراث الرجل في قول الله–تعالى–: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(٢)،لم يكن منتقصًا من إنسانية المرأة واعتبارها أقل من إنسانية الرجل، وإنما معناه ما قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة وأعباء الرجل فيها، فقد تحمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة وأولاد وأقارب، وتحمل كذلك المهر الذي يقدمه للزوجة عنواناً على رغبته في الاقتران بها، وكانت أعباء المرأة غالبًا تدبير البيت وشئون الحمل والإرضاع بعد الوضع والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمورهم، وأوجب الإسلام للمرأة نفقة العدة بعد الطلاق على نحو ما وجبت لها حال قيام الزوجية، وأوجب لها المتعة وهي ما يبذله الرجل لامرأته بعد الطلاق فوق نفقة العدة، وبالموازنة بين هذه الحقوق وتلك الواجبات المقررة لكل من الرجل والمرأة يتضح أن الرجل قد كثرت واجباته وثقلت تبعاته، وكانت المرأة في هذه أسعد منه حظًا وأقل تبعة، وقسمة المواريث على الوجه الذي جاء في القرآن الكريم قمة العدالة في توزيع الأعباء والواجبات وفقًا لقاعدة الغرم بالغنم، فقط طرح الإسلام عنها كل الأعباء وجعلها جميعًا على

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٣٣-٣٦)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٤٦، ١٤٧) مرجع سابق.

(٢) سورة النساء جزء من آية رقم (١١).

الرجل، ثم أعطاها بعد ذلك نصف ما يأخذ ميراثًا في بعض الحالات، وتساوت معه في حالات أخرى"([1]).

– ولقد أضاف الإمام جاد الحق–شيخ الأزهر– أن "نصيب المرأة من الميراث يختلف بحسب قرابتها من المتوفى، وبحسب من يكون معها من قرابته، ومن **أمثلة ذلك ما يأتي:**

١– (أ) تأخذ البنت نصف أخيها من التركة.

(ب) فإن لم يكن لها أخ وهي مفردة أخذت نصف التركة.

(ج) فإن كانت البنات أكثر من واحدة أي كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة.

٢– (أ) أما الأم فلها السدس مثل الأب من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى، أو كان له جمع من الإخوة والأخوات.

(ب) فمن مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه للأم الثلث وللأب الثلثان تعصيبًا.

(ج) أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة فإن نصيب الأم ينقص من الثلث إلى السدس.

٣– فإن كانت زوجة ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد، فإن كان ولد– ذكرًا أو أنثى–ورثت ثمن التركة سواء أكانت واحدة أم أكثر، والمستفاد من هذا: جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام، ومع بعض الاستثناء مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذَكَرٌ حيث جعل لكل منهما السدس، ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخًا لهما مات كلالة أي دون أن يكون له والد ولا ولد، والأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة

---

(١) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٣٣–١٣٥)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٧٦) مرجع سابق.

وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون، ويؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة، فهي ترث كما يرث كما يرث الرجل وتوصي كما يوصي وتستدين كما يستدين، ونخلص من هذا إلى أن التمايز بين المرأة والرجل في بعض حالات الإرث عملًا بكتاب الله -تعالى- وسنة رسوله (ﷺ) دليل واضح على عدل الشارع الحكيم، فهو ليس شرعًا للرجل على حساب المرأة، ولا للمرأة على حساب الرجل، ولا لطبقة على حساب طبقة، بل هو الميزان العادل الرحيم الذي يعطي كل ذي حق حقه تحقيقًا للمصالح العامة وتقديرًا للظروف الخاصة والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما والحاجات الملحة "(١).

حادي عشر: شهادة المرأة:

لقد تناول الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- قضية شهادة المرأة، فيقول-(رحمه الله): "جاء في آيـــــة المداينة في ســـــورة البقرة قول الله (تعالى): ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾(٢) فقد صرحت هذه الآية بأن المرأتين تحلان محل رجل في الشهادة، وأن الأصل الاستشهاد برجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وليس هذا الذي قررته الآية انتقاصًا من أهلية المرأة أو إنسانيتها، ولكن جاء النص في نصاب الشهادة مبنيًا على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة التي تمر بها عوارض خِلْقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم وعدم استجماع شتات فكرها، مثل فترات الحيض والحمل والنفاس، ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة مجراها الذي يترتب عليه استظهار الحق

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٧٧-٨٢) مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٨٢).

والفصل في النزاع دون أدنى شبهة، ولأن النسيان أسرع إليها من الرجل، وإلى هذا المعنى أشـــــــارت الآية ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ أي تنسى ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ولأنه في الأغلب ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا يكون إلمامها بما لا يهمها حال أن الرجل يمارس غالبًا هذه المعاملات فتكسبه الممارسة إلمامًا بقضاياها، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها، ومن ثم قبلت شهادة المرأة –وحدها– فيما لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها كالولادة وعيوب النساء والبكارة كما اقتصر على الرجال في القضايا التي قد تثير عاطفة المرأة كالحدود، ولقد جعل القرآن شهادة المرأة كشهادة الرجل في اللعان وهو ما شرعه الله –تعالى– في القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته دون أن يكون لديه دليل على اتهامه، ذلك قول الله– تعالى–في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾(١)، فتلك شهادات أربع من الرجال يعقبها استنزال لعنة الله عليه إن كان كاذبًا في اتهامه لزوجه، ويقابلها ويبطل أثرها أربع شهادات من المرأة يعقبها استنزال غضب الله عليها إن كان من الصادقين، تلك عدالة الإسلام في توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء"(٢).

(١) سورة النور الآيات (٦–٩).

(٢) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٣٥، ١٣٦)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١١٧–١٢١) مرجع سابق.

ثاني عشر: قضية مشاركة المرأة في الحياة العامة للمجتمع:

ومما تناوله الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– أيضًا مشاركة المرأة في الحياة العامة للمجتمع، حيث يقول: "إن الإسلام قد أباح للمرأة أن تشارك في الحياة العامة للمجتمع، نجد هذا مقررًا في قول الله (ﷻ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)، فلم تكن المرأة في تاريخ الإسلام محصورة في البيت لا تبرحه، ولم تكن كذلك لا تتحدث مع الرجال، ولا تحضر مجالسهم، ولم تكن ممنوعة من مزاولة العمل المناسب لها عند الحاجة؛ بل كانت مشاركة في الحياة العامة، والمشاركة تقتضي مخالطة المجتمع التي تمكنها من أداء أعمالها، وقضاء كل احتياجاتها في حدود شرع الله–تعالى–، ولقد كانت النساء يؤدين الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين في عهد رسول اللهو في عهد الخلفاء الراشدين (ﷺ) من بعده، وقد كن يخرجن لصلاة العيدين، ويشاركن الرجال في التكبير، وقد كن يخرجن مع الجيش في الحرب، ثم أليس الحج فرضًا على الرجال وعلى النساء وتؤدي النساء هذه الفريضة، ومن ثم فإن خروج النساء واختلاطهن بالرجال مخالطة مشروعة في الأسرة والمجتمع والعمل أمر مباح؛ بشرط ألا ينفرد رجل وامرأة، وبشرط عدم التبرج"(٢).

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم (١٢).

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٣٩-٤٢)، النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٣٧-١٣٩) مرجع سابق.

ثالث عشر: نظرة تأملية في التراث العلمي للإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة:

١– شمولية بيان الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– ودقته:

لقد تميز بيان الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– في حديث القرآن عن خلق الرجل والمرأة بالشمولية؛ فقد بين أن المفاضلة بين الرجل والمرأة ليست متعلقة بالجنب الإنساني، وإنما تكون بسبب الدين والأخلاق والفضائل التي يكتسبها العبد، وأن الرجل والمرأة يمثلان كياناً متكاملًا غير متناقضٍ، وأنهما يشتركان في الوالدية، وأن لهما من الحقوق الواجبة على الأولاد، والوصية ببرهما أمرًا واجبًا مع تخصيص الأم بالمزيد من البر بسبب ما تحملته من آلام الحمل ومشقة الوضع والرضاعة والتربية، وأكد الإمام جاد الحق على جانب المساواة في الخلق بين الرجل والمرأة، وأن للمرأة الحق في التفكير ولها الحرية في إبداء رأيها، وأن لها حق التملك والحماية وكذلك لها حق التدين، وأن للمرأة الحق في العطية والمساواة في جانب الجزاء والمسئولية الخاصة والعامة، وأنها مساوية للرجل في حرمة الدم وضمانه، وكذلك في مقدار الدية وفق رأي لفريق من الفقهاء مما يدل على شمولية الإمام جاد الحق–شيخ الأزهر– ودقته في عرضه لتلك القضايا، وقد أشار الإمام أيضًا إلى أن الإسلام قد سبق المواثيق الدولية في إعلان تلك المساواة وتفعليها على أرض الواقع.

٢– حسن عرض الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– لآراء الفقهاء في مقدار دية المرأة:

لقد أحسن الإمام جاد الحق (رحمه الله) في عرضه لآراء الفقهاء في مقدار دية المرأة؛ فقد بين أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الدية، إلا أنهم قد اختلفوا في مقدارها، فمنهم من يرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ومنهم من

يرى أن دية المرأة مساوية لدية الرجل([1])، وقد قام بعض الباحثين في جامعة الأزهر وغيرها بدراسة قضية دية المرأة ومقدارها دراسة تحليلية ومقارنة، حيث قاموا بعرض آراء الفقهاء والعلماء ومناقشتها، وفي نهاية البحث أكدوا على أن الراجح في المسألة: "هو الرأي القائل بأن دية المرأة مثل دية الرجل"([2])، ومن ثم فإن عرض الإمام جاد الحق لآراء الفقهاء وبالأخص للرأي القائل بالمساواة في مقدار الدية وهو ما يوافق المستجدات الفقهية فيما يتعلق بتلك القضية.

٣- <u>أجاد فضيلة الإمام جاد في عرضه لقضية عمل المرأة:</u>

لقد أجاد فضيلة الإمام في عرضه لتلك القضية، فقد قررت دار الإفتاء المصرية أن"خروج المرأة للعمل جائز شرعًا ما دام يتناسب مع طبيعتها، وليس له تأثير سلبي على حياتها العائلية، وذلك مع تحقق التزامهـــا الديني والأخلاقي

---

(١) الرأي القائل بأن "دية المرأة على النصف من دية الرجل هو رأي جمهور الفقهاء "**ينظر الفقه الواضح:** أ.د. محمد بكر إسماعيل (جـــ٢صـــ٣١٥)، "وقد ذهب إلى المساواة أيضًا في الدية بين الرجل والمرأة كل من الإمام ابن عُليَّة والأصم من الفقهاء القدامى، ومن المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمد الغزالي والشيخ محمود شلتوت وغيرهم" **ينظر: دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل:** مراد عودة (صـــ٥٨٦-٥٩٤) مجلة جامعة النجاح للأبحاث-العلوم الإنسانية-المجلد٢٧(٣)٢٠١٣م.

(٢) **ينظر دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل:** مراد عودة (صـــ٥٨٦-٥٩٤)، دية المرأة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: أ.د. نجوى عبد المحسن شتا (صـــ٦٣-٧٧)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية جامعة الأزهر، المجلد الخامس، العدد الحادي والثلاثون٢٠١٥م، دية المرأة رؤية فقهية في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية: د. أحمد خيري عبد الحفيظ (صـــ١١٦٣) كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بحث مستل من مجلة قطاع الشريعة والقانون العدد الرابع عشر ١٤٤٤هـــ٢٠٢٣م.

وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به"(١).

٤- يتميز منهج الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-في عرضه لقضية ميراث المرأة بالتنظيم وبيان الحكمة وأُضيف فأقول:

"عندما جاء الإسلام قرر أن المرأة لها نصيب في الميراث، فأصبحت مالكة بعد أن كانت مملوكة، وغدت بذلك ترث أباها وأخاها وابنها وزوجها وغير هؤلاء من أقاربها"(٢).

ومن المهم أن نشير إلى أن "للمرأة المسلمة في الميراث عدة أوضاع منها:

(أ) **أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر** كما في الأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث، كما يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد، أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، يقول -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾(٣).

(ب) **أن يكون نصيبها مساوياً للرجل أو تأخذ أكثر منه**، بل تصادف أن ترث المرأة ولا يرث الرجل في درجتها مع كونه الأقرب إلى الميت -كالمسألة الحجرية- وهي في حالة الأخوات من الأم إذا اجتمعن مع الأشقاء والزوج والأم، فهنّ يرثن من دون الأشقاء عند بعض الفقهاء مع كونهن نساء وهم رجال، وفي درجة أقرب إلى الميت، كما أن البنت تأخذ أحياناً أكثر من إخوة الميت وهم رجال، كأن يموت شخص عن بنتين مع أخوين أو أكثر فللأولين الثلثان، ولهما الباقي الثلث تعصيباً، ومثل ذلك بنات الابن مع إخوته، كما أن الأم قد تأخذ أحياناً نصيباً أكثر من الأب، وذلك في

---

(١) ينظر **فتوى حكم عمل المرأة:** أ.د/شوقي علام، دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى ٢١ سبتمبر ٢٠٢١م، برابط https://www.dar-alifta. org

(٢) **ينظر مكانة المرأة في الإسلام:** أ.د. محمد سعد شعيب (صـ١٣٣) مكتبة الأزهر الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: أ.د. صابر أحمد طه (صـ٢٣٥) نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

(٣) سورة النساء جزء من آية رقم (١٢).

بعض الحالات المنفصلة عنه كأن يموت الابن عن أم، وعصبة بعيدة عنه، فهي تأخذ الثلث هنا في حين قد يصادف أن الأب يأخذ السدس عن ابنه لوجود فرع وارث ذكر له، هذه المسائل وأشباهها تكذب دعوى تصنيف حظ المرأة في الميراث اطراداً وبناء على أنوثتها.

(ج) <u>أن يكون نصيبها مثله أو أقلَّ منه كما في الأم مع الأب</u>: مثال ذلك: إذا مات ولد لهما، فإن ترك الولد أولاداً ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً ولو واحداً، فللأب السدس وللأم كذلك، وإذا ترك بنتاً أو بنتين فأكثر فللأم السدس وللأب السدس فرضاً، وما يبقى تعصيباً، وإن ترك الولد أبوين ولم يترك أولاداً فللأم الثلث وللأب الثلثان، يقول -تعالى-: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾(١).

(د) <u>قد تأخذ البنت نصف ما يأخذ الذكر</u>، كما إذا مات رجل وترك ابناً وبنتاً فللذكر مثل حظي أخته الأنثى، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾(٢)، هذه هي الحالة الوحيدة التي اتخذها الغربيون هدفاً للنيل من الإسلام لتميز الرجل عن المرأة)(٣)، ومن ثم فإن للمرأة في الإسلام عدة حالات ترث فيها وليست حالة واحدة كما يفهم البعض.

٥- <u>دقة الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- في عرضه لقضية شهادة المرأة وبيان الحكمة فيها:</u>

لقد تميز منهج الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- بالدقة في عرضه لقضية شهادة المرأة، ومن ثم فـ"نحن نسلم أن الآية القرآنية ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

---

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (١١).

(٢) سورة النساء جزء من آية رقم (١١).

(٣) **ينظر نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام:** أ.د. صابر أحمد طه (صـ٢٣٥، ٢٣٦) مرجع سابق.

﴿إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(١) جعلت المرأة في هذا الموقف على النصف من الرجل، ولكن هذا في موقف التحمل للشهادة، لا في موقف الأداء، وتوضيح هذا أن الشاهد له **موقفان: أحدهما:** هو موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها، ويعلم كيف وقعت، ويقف على الذي حصل عند حصوله، وهذا هو موقف التحمل، **ثانيهما:** هو موقفه وهو يدلي بهذه الشهادة أمام الحاكم أو القاضي وهذا هو موقف الأداء، والآية واردة في الموقف الأول وهو موقف التحمل، فليس ما يمنع القاضي أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة في موقف الأداء، إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء مساوية للرجل ليست ناقصة عنه، وقد يُؤخذ الدليل على هذا التساوي من الآية نفسها إذ هي تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل أي تنسى فتذكِّرَها الأخرى، فيكون الاعتماد عند الحكم على شهادة الأخرى التي ذكّرت صاحبتها، أما إذا لم تضل فلا تحتاج إلى من يذكّرها، وبهذا يكون قد آل الأمر إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين في الواقع، وبذلك يتبين لنا أن القرآن الكريم قد سوَّى في موقف الأداء بين الرجل والمرأة(٢) أما موقف التحمل فهو موقف استيثاق واحتياط بدليل أن الآية الكريمة هنا وهي قوله –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٨٢).

(٢) "وقد قال بهذا الرأي د. محمد محمد المدني في كتابه وسطية الإسلام (صـــ٧٦، ٧٧) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد الرابع، وأيضاً على قراعة في الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (صـــ١٤٤) ط٢، سنة ١٩٢٥م" **ينظر: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام:** أ.د. صابر أحمد طه (صـــ٢٣٠، ٢٣١) مرجع سابق.

﴿ٱلْأُخْرَىٰ﴾(١) تطلب الكتابة ثم تطلب الشهادة، وهي بهذا تُرشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما، فالمسألة ليست مسألة تقليل من شأن المرأة وعدم اعتراف بأهليتها، وليس في ذلك انتقاص لمكانتها، كما يزعم بذلك عشاق تشويه الإسلام، وإنما هو مجرد احتمال نسيان في أمور لا تهتم بها المرأة غالباً، وهي خارجة عن طبيعتها، ولا تحرص على الاحتفاظ بها في ذاكرتها؛ لأن المرأة من طبيعتها القرار في البيت وعدم مخالطتها للرجال، وعدم حضورها للعقود المالية، فإذا حضرت شيئاً من ذلك فإنها لا تستوعب الموضوع من جميع جوانبه استيعاباً كاملاً، وبالتالي فقط تنقص شيئاً من الحق فيما تشهد به، فكان لابد من إضافة امرأة أخرى لاستدراك ذلك النقص أو توهمه"(٢).

٦- <u>تميز فكر الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- بفهمه للواقع ومراعاته لحال المدعوين:</u>

لقد تميز فكر الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- بالتيسير وعدم التشدد، وفهمه للواقع ومراعاته لحال المدعوين، والدليل على ذلك أنه لم يحرم مشاركة المرأة للحياة العامة وللمجتمع، ولم يمنعها من ممارسة دورها في المجتمع كما فعلت الجماعات المتطرفة، كما أنه لم يفتح لها الباب على مصراعيه كما أراد المفرطون، وإنما أباح لها ذلك بشرط ألا تكون متبرجة، وألا تخلو برجل أجنبي عنها، وتلك دلالة على فهمه للواقع، ومراعاته لحال المدعوين، وتيسيرًا للناس في معاملاتهم.

---

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٨٢).

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: أ.د. صابر أحمد طه (صـ٢٣٠، ٢٣١) مرجع سابق.

المبحث الثاني
قضايا تولي المرأة القضاء والولايات العامة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق -شيخ الأزهر-

من قضايا المرأة التي تناولها الإمام جاد الحق–شيخ الأزهر–في ضوء تراثه الفكري والعلمي قضايا تولي المرأة القضاء والولايات العامة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: آراء الفقهاء في تولي المرأة للقضاء والولايات العامة في ضوء التراث الفكري للإمام جاد الحق- شيخ الأزهر-:

لقد قام الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– بعرض آراء الفقهاء حول تولي المرأة للقضاء والولايات العامة، فقال (رحمه الله): "اتفق فقهاء المسلمين على أن من شروط توافر الأهلية في القاضي أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، واختلفوا فيما وراء هذا من شروط مثل سلامة الحواس، وأن يكون القاضي حرًا، وأن تتوافر فيه العدالة، والقدرة على الاجتهاد، والذكورة، وقد اختلفوا في شرط الذكورة في القاضي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة في القاضي، لأن القضاء وسائر الولايات العامة مجمع على منع المرأة من توليها، وتحريم ذلك عليها، فلا تتولى رئاسة الدولة سواء بوصف الخليفة أو غيره من الألقاب الرئاسية المعاصرة، وما في معناها كرئاسة الوزراء، وولاية الأقاليم وما عدا هذا فهو محل اجتهاد، فإذا ما وليت المرأة القضاء يكون موليها آثمًا ويقع قضاؤها باطلًا.

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى عدم اشتراط الذكورة، وصحة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص، فلا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء لكن يأثم مولي المرأة، غير أنها لو قضت في حدٍ وَقودٍ فرفع إلى قاضي آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله، وذهب –من الأحناف– محمد بن الحسن الشيباني إلى جواز توليتها القضاء في الحدود والقصاص.

القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء(١) إلى عدم اشتراط الذكورة، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، وقالوا: إن الذكورة ليست شرطًا في جواز التولية ولا في صحة القضاء، وقالوا: إن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، واستدل بعضهم بحديث: "وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"(٢)، وبما روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه ولى أم الشفاء–امرأة من قومه–السوق"(٣).

ثانيًا: أدلة الجمهور من الكتاب والسنة والمعقول:

ثم أردف الإمام بذكر أدلة الجمهور من الكتاب والسنة والمعقول فقال (رحمه الله)**:** "وقد استدل الجمهور أصحاب القول الأول على اشتراط الذكورة وعدم جواز تولي المرأة القضاء بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) "كالإمام الحسن، وابن القاسم، وابن جرير الطبري، وابن حزم" **ينظر: كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٠٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٢صـ٥ برقم ٨٩٣) "كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ"، والإمام مسلم في صحيحه (جـ٣صـ ١٤٥٩ برقم ١٨٢٩) "كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ".

(٣) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٠٣-١٠٦).

١ – **أما الكتاب فقوله –تعالى–:** ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾(١)، ولأن المقصود من هذه الآية–والله أعلم–أن يقوم الرجال بالنفقة والذب عن النساء، ولأن في الرجال الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء، فمقتضى هذه الآية أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما في الرجال من فضيلة التدبير والرأي، وزيادة القوة في النفس والطبع، أما النساء فيغلب عليهن اللين والضعف، فجعل المولى (ﷻ) لهم حق القيام عليهم، ومادام الرجل قوامًا على المرأة فلا يجوز أن تتولى المرأة القضاء، وإلا أصبحت هي صاحبة القوامة أو مشاركة على الأقل، وفي ذلك مخالفة لصريح النص القاضي بأن القوامة للرجل وحده كما سلف البيان في موضوع القوامة.

٢ – **أما السنة:** فقد ورد عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ:«**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٢)، فكلمة أمرهم هنا تفيد العموم في كل الولايات ومنها ولاية القضاء، وليس الأمر محصورًا في رئاسة الدولة فقط، فنفي الفلاح عن تولية المرأة القضاء يفيد عدم جواز ممارستها القضاء والدخول فيه.

٣ – **أما المعقول:**

(أ) فإنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ليس من شأنها مجالسة الرجال لما يخاف عليها وعليهم من الفتنة فضلًا عن المشقة عليها.

---

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (٣٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٦صـ٨ برقم ٤٤٢٥) "كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّإِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ".

(ب) ويكفي استقرار عمل المسلمين من عهد الرسول إذ لم يعلم أو ينقل أن امرأة تولت القضاء في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلدان، مما يعتبر إجماعًا على امتناع توليتها القضاء وسائر الولايات العامة.

(ج) والقضاء فرع عن الإمامة العظمى أي رئاسة الدولة، وولاية المرأة هذه الإمامة ممنوعة، فكذلك ما يتفرع عنها وهو القضاء لا تتولاه امرأة، فمنصب هذه الولاية بهذا غير مستحق للنساء"([1]).

ثالثا: أدلة فقهاء الأحناف:

يقول الإمام جاد الحق (رحمه الله): "واستدل الأحناف أصحاب الرأي الثاني على جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص بأن المرأة من أهل الشهادة، ومادامت من أهل الشهادة فهي من أهل القضاء، والقاعدة عند الأحناف أن كل من صلح شاهدًا يصلح قاضيًا، لأن القضاء يبتنى على الشهادة، والجامع بين القضاء والشهادة كون كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير([2])، وأجيب:

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٠٦-١٠٩)، الجامع لأحكام القرآن: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ت ٦٧١هـ (جـ٥صـ١٦٨) تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ١٩٦٤م.

(٢) **ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:** الإمام أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت ٨٤٤هـ (صـ١٤) دار الفكر بدون، لسان الحكام في معرفة الأحكام: الإمام أحمد بن محمد أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ت٨٨٢هـ (صـ٢٢٤) البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ١٩٧٣م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: الإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ت ١٠٧٨هـ (جـ٢صـ١٦٨) دار إحياء التراث العربي بدون.

بأن الشهاد أقل رتبة من القضاء؛ لخصوصها وعموم القضاء، فهذا قياس مع الفارق، وليس من حاجة ولا ضرورة داعية إلى تولية المرأة القضاء"([1]).

رابعًا: "أدلة أصحاب الرأي الثالث القائل بتولي المرأة القضاء مطلقا"([2]):

أما بالنسبة لأدلة أصحاب الرأي الثالث فيقول الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر–: "وقد استدل أصحاب الرأي الثالث الذي يقول بتولي المرأة القضاء مطلقًا بالقياس، فقالوا: إن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية([3])، ويجاب: بأن القضاء فيه إلزام، والإفتاء لا إلزام فيه فهذا قياس مع الفارق، وقال ابن العربي: "وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ إمَامِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً؛ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ"([4])، وأما حديث "وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"([5])، فيجاب عن الاستدلال به: بأن هذه ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة، وأما عن تولية عمر (ﷺ) لأم الشفاء، فقد رد ابن العربي بأن تولية عمر امرأة على الحسبة لم يصح فلا تلتفتوا إليه؛

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٠٩، ١١٠).

(٢) المصدر السابق (صـ١١٠).

(٣) **ينظر المغني:** الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ت ٦٢٠هـ (جـ١٠صـ٣٦) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٤) **ينظر أحكام القرآن:** الإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ (جـ٣صـ٤٨٢) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٢صـ٥ برقم ٨٩٣) "كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ"، والإمام مسلم في صحيحه (جـ٣صـ ١٤٥٩ برقم ١٨٢٩) "كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ".

فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث(١)، ويؤيد ذلك أن فكرة الحجاب في الإسلام كانت من أمنيات عمر (رضي الله عنه) ونزل الوحي مشرعًا لهذه الأمنية، فلا يتصور أن يقول عمر بتولي المرأة القضاء لتخالط الرجال وتتحمل المشاق مع وجود العدد الوفير من الرجال الصالحين لهذا العبء"(٢).

خامسا: الرأي الراجح في ضوء التراث الفكري للإمام جاد الحق -شيخ الأزهر-:

بعد أن قام الإمام جاد الحق بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم والرد عليها حول قضايا تولي المرأة القضاء والولايات العامة قال (رحمه الله): "أي هذه الأقوال أولى؟

ما ذهب إليه جمهور الأئمة والفقهاء من اشتراط الذكورة وعدم جواز تولي المرأة القضاء؛ بل إن بطلان قضائها وإثم من يوليها هو الأولى والأحق بالإتباع، وذلك لما يلي:

١- أن هؤلاء قد استدلوا بالنص، وأن غيرهم قد استدل بالقياس على الشهادة والفتوى؛ وحيث لا قياس مع النص كما هي القاعدة الأصولية؛ فإنه لا ضرورة تدعو إلى تركه والخروج عليه.

٢- **كما استدل الجمهور أيضًا بقول الرسول: "القُضاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَرفَ الحقَّ فقَضَى به، ورَجُلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار، ورَجُلٌ قضى للنَّاس على**

---

(١) **ينظر أحكام القرآن:** الإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ (جـ٣صـ٤٨٢) مرجع سابق.

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١١٠، ١١١).

جهلٍ، فهو في النار"(١)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن هذا الحديث اختص الرجل بالذكر بوصف القاضي فكان دليلًا على عدم جواز تولي المرأة القضاء.

٣- ولأن هنا فرقًا بين الفرع والأصل في القياسين المستدل بهما، فالفتوى غير ملزمة حالة أن القضاء ملزم، فليس ثمت جامع بين الفرع والأصل، وإنما هناك خلاف، ومتى كان هذا الخلاف انتفى القياس، كذلك فإن هناك فرقًا بين الشهادة والقضاء، فالشهادة لا يثبت بها حق وحدها وإنما لابد معها من حكم ليثبت الحق، وأما القضاء فهو الحكم، والحكم يكفي وحده لإثبات الحق، كذلك فإن الشهادة خاصة، والقضاء عام، فوجد الفارق فانتفى وانتقض هذا القياس.

٤- ثم إن فقهاء الأحناف قد وافقوا الجمهور فيما استدلوا به، وقالوا: إن الدليل يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء، وأن موليها يأثم، وخالفوا في نفاذ قضائها في غير الحدود والقصاص، فقالوا: إذا وليت أَثِمَ موليها، ونفذ قضاؤها إذا قضت بالحق، ومقتضى هذا أن الأحناف لا يجوزون تولية المرأة القضاء؛ لأنه لا يكون الإثم إلا حيث يكون المنع.

٥- قال-تعالى-: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾(٢)، فإذا كانت الشريعة قد أجازت للمرأة الولاية الخاصة- كالولاية على مالها، وأن تكون وصيًا على غيرها، وراعية لبيت زوجها، وناظرة على الوقف على خلاف في بعض ذلك- فإن القضاء ليس من هذه الولايات الخاصة، وإنما هو

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (جـ٥صـ٤٢٦ برقم ٣٥٧٣) "باب القاضي يُخطئ"، والإمام ابن ماجة في سننه (جـ٣صـ٤١٢) برقم٢٣١٥، وقال المحقق لسنن ابن ماجة- الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون-: "حديث صحيح بطرقه وشواهده ".

(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٨٢).

من الولايات العامة التي تقوم على ترجيح الأدلة، ووزن الحقائق، والفحص والتدقيق في القضايا ذات الخطر والمعقدة، وتلك التي تحتاج إلى معاناة وصبر وسعد صدر، وهذه أمور تفتقدها المرأة بحكم تكوينها الطبيعي، ولا يوهن من هذا القول بأن هناك من النساء من يحملن هذه الصفات؛ لأن هذا أمر نادر والنادر لا حكم له، وإنما الحكم للأعم الأغلب، ولا يقال كذلك: إن المرأة في العصر الحاضر قد نجحت في بعض الأعمال الإدارية العامة، لأن القضاء طبيعة خاصة، وليس من جنس العمل الإداري العادي، كما أن العمل الإداري يخضع في النهاية لرقابة القضاء، أما حكم القاضي فيكتسب الحجية بمجرد صدوره ويصبح الحكم عنوان الحقيقة، لاسيما متى اكتسب قوة الأمر المقضي وصار باتًا.

٦- ولأن تولي المرأة القضاء يتطلب منها أن تحتك بالقاعدة العريضة من الجمهور من شهود وخصوم ووكلاء وأعوان القضاء، وهذا الاتصال يجر عليها المتاعب والصعوبات، ويوقعها في حرج شديد وكثير، ينبغي أن يُباعد بينها وبين هذه المصاعب حفاظًا على كرامتها وسمعتها، فقد يضطرها العمل إلى أن تختلي في بعض الأحيان وتنفرد ببعض أعوانها فتتجه إليها التهم، وقد يطعن في عرضها مما يسبب لها الشقاء، وتفقد الاستقرار العائلي، خاصة وأن شعوبنا الشرقية لا زالت تتمسك بكثير من العادات والتقاليد التي تحول دون قبول تولية المرأة أي عمل رئاسي فكيف بتوليتها الأحكام؟، ولقد تولى الأحناف رئاسة القضاء في بلدان عديدة، وكان مذهبهم هو الحاكم، ولم ينقل أنهم عينوا امرأة على القضاء، فالواقع العملي والتطبيقي يدل على إجماع المسلمين عمليًا على المباعدة بين المرأة وبين توليها القضاء، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، ولا تصح مخالفته؛ لأن أمة الإسلام لا تجتمع على خطأ أو باطل، وما قال به بعض الباحثين من أنه لم يرد نص في القرآن أو السنة يمنع أن تتولى

المرأة منصب القضاء ليس بصحيح؛ لأنه باستقراء التطبيق العملي منذ عهد الرسالة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يُستظهر أن امرأة مسلمة تولت القضاء بين المسلمين، وكما نوه ابن العربي في كتابه أحكام القرآن إذ رد على ما نسب إلى عمر (ﷺ) من توليته امرأة على الحسبة أو أمر السوق، وقال : إن هذا لم يصح وأنه من دسائس المبتدعة في الأحاديث(١)، وإذا كان العمل بتولية القضاء قد تواتر في الأمة مقصورًا على الرجل–وليس كل الرجال–وإنما من توافرت فيهم أهلية خاصة كان الأولى ثم الأولى الاستمرار على ما استقر لدى المسلمين مما يعد إجماعًا عمليًا، والإجماع حجة ملزمة لا انفكاك من حكمه.

على أنه وقد تعرضت بعض البحوث إلى القول بتساوي الرجال والنساء في كافة عناصر الأهلية للقضاء تشير إلى ما حرره نفر من الكتاب غير المسلمين عن الاستعدادات التكوينية في المرأة واختلافها عن الرجل، فهذا د/فان دي فلد يقول: إن العوارض التي تختص بها المرأة في بدنها مدة الحيض وخلاله من الصداع، وازدياد تدفق اللعاب، وتمدد الكبد وتضخمه، والمغص في الكيس الصفراوي، واضطراب الهضم وشهية الأكل، والغثيان والميل إلى القيء، وسوء التنفس، وازدياد نشاط الأمعاء الغلاظ، هذه العوارض وغيرها تجعل المرأة في عداد المرضى بالاحتقانات والتقلصات والاضطرابات النفسية والعضلية الأمر الذي يعوقها عن وزن الأمور، ومنها: عمل القضاء وغيره من الأعمال التي تتطلب توافر الاتزان والقدرة على الضبط.

والمستخلص مما كتبه هذا الباحث وغيره في أبحاث حلقة دراسات المركز الطبي بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية عن الإسلام وحقوق

---

(١) **ينظر أحكام القرآن:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ (جـ٣صـ٤٨٢) مرجع سابق.

الإنسان أن الاستعداد الفكري والفطري والاجتماعي والنفسي والوضع الطبيعي والواقع التجريبي لدى المرأة، كل أولئك يقف حائلًا دون توافر الأهلية الذاتية السوية لديها لتحمل أعباء الولايات العامة ومنها القضاء، والتي يعتبر توليها تكليفًا لا تشريفًا، وعلى ضوء هذا وما سلف من الأدلة يكون القول بأن المرأة بطبيعتها وقدراتها غير مكلفة بأعمال الولايات العامة ومنها القضاء قولًا سديدًا وحكمًا رشيدًا، وهو الذي استقر لدى أمة المسلمين إجماعًا منذ عهد الرسول وأصحابه من بعده"(١)، تلك هي قضية تولي المرأة للقضاء والولايات في ضوء التراث العلمي للإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-كما عرضها الشيخ، وبالتالي فإنه يرى عدم جواز تولي المرأة القضاء وسائر الولايات العامة.

سادسًا: تولي المرأة القضاء والولايات العامة في ضوء المستجدات الفقهية وتجديد الفكر الإسلامي المتعلق بقضايا المرأة:

مما لا مرية فيه أن تولي المرأة للقضاء وسائر الولايات العامة من القضايا التي تحتل مكانة مهمة في مؤتمرات تجديد الفكر الإسلامي والخطاب الديني؛ حيث "أكد بيان مؤتمر الأزهر العالمي للتجديد في الفكر الإسلامي، الذي عقد في يناير من عام ٢٠٢٠م أنه يجوز للمرأة أن تتقلد جميع الوظائف التي تصلح لها بما فيها الوظائف العليا بالدولة، واستند بيان المؤتمر على إعلان الأزهر الشريف للمواطنة والتعايش الصادر في إبريل ٢٠١٧م، الذي أكد أن المواطنة الكاملة حق أصيل لجميع مواطني الدولة الواحدة، فلا فرق بينهم على أساس الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنس، ولا يجوز التمييز بين المواطنين

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١١١-١١٦)، المرأة المسلمة وتوليها الوظائف العامة بين المعارضة والتأييد: إبراهيم هاشم إبراهيم (صـ٢٥٩-٢٦٢) مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ٢٠٠٧م.

لأي سبب من ذلك، ويكون معيار الكفاءة والجدارة هو أساس تولي الوظائف العامة دون تمييز بسبب الدين أو الجنس، وبيَّن شيخ الأزهر فضيلة أ.د. أحمد الطيب في برنامجه الرمضاني، أن من مكاسب المرأة أيضًا اتفاق علماء مؤتمر الأزهر العالمي للتجديد في الفكر الإسلامي على أنه يجوز لها شرعًا أن تتقلد الوظائف التي تناسبها كافة بما فيها وظائف الدولة العليا ووظائف القضاء والإفتاء، وأنه لا يجوز الالتفاف حول حقها هذا لمصادرته أو وضع العقبات أو التعقيدات الإدارية ممن يستكبرون أن تجلس المرأةُ إلى جوارهم، ويحولون بينها وبين حقها المقرر لها شرعًا ودستورًا وقانونًا، وكل محاولة من هذا القبيل هي إثم كبير، يتحمل صاحبُه عواقبَه يوم القيامة، وفي مايو٢٠١٨م وخلال زيارة لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر إلى دولة سنغافورة ألقى فضيلته محاضرة بمقر المركز الإسلامي السنغافوري حول دور الأديان في تعزيز الوحدة والعيش المشترك، والتقى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف بالسيدة "حليمة يعقوب" رئيسة جمهورية سنغافورة، حيث قدَّم الإمام الأكبر التهنئة لرئيسة الجمهورية على فوزها بهذا المنصب الذي يعد نجاحًا يشكل تطبيقًا عمليًا لفكر الأزهر الشريف الذي يدعو المسلمين إلى الاندماج الإيجابي في المجتمعات التي يعيشون بها، والإسهام بقوة في تقدمها ورقيها، لافتًا إلى أن هذا النجاح يعد نجاحًا لكل النساء المسلمات، وشهادة حية على أن المرأة تستطيع أن تسهم بقوة في نهضة المجتمع"(١)، ولقد قام بعض الباحثين

(١) **ينظر مقال بعنوان:** بيان للناس دليلك إلى الاجتهاد الأزهري في فقه المرأة، الأزهر والتجديد في قضايا المرأة هكذا تحدث الإمام الطيب، نماذج لـ١٤ قضية تخص المرأة حسمها الإمام الأكبر خلال السنوات الأخيرة، جريدة صوت الأزهر(صـ٥-٨) بتاريخ الأربعاء ١٥ رجب ١٤٤٣هـ ١٦ من فبراير ٢٠٢٢، العدد ١١٥٥، السنة الثانية والعشرون، برابط https://www.azhar.eg

في عرضه لتلك القضايا مشتملة على آراء المجيزين والمانعين ثم أردف قائلًا: "تبين مما سبق أن تولي المرأة المناصب القيادية في الدولة الإسلامية من الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح قاطع يحرم على المرأة ممارسة هذه الوظائف، والذي أراه بعد عرض هذه الأدلة والآراء للمجيزين والمانعين أرى ترجيح القول بجواز تولي المرأة الوظائف العامة ومنها رئاسة الدولة، وذلك للأمور التالية:

(أ) أن رئاسة الوظائف العامة في زماننا ليست استبدادية، بل هي قائمة على التعاون والمشاركة في صنع قرارها.

(ب) أن القوانين وضعت لكل وظيفة النظام الخاص للعمل فيها، وهذا النظام يلتزم الجميع بتطبيقه والعمل بما جاء فيه.

(ج) أثبت الواقع أن للمرأة كفاءة لا تقل عن الرجال في ميادين كثيرة، حتى في رئاسة الدولة في دول تولت المرأة حكمها، وحصول الشيء خير دليل على إمكانيته، ومرجح لتجويزه، وبناءً على هذا فإنه يجوز للمرأة أن تتولى سائر الوظائف، والولايات العامة، التي تتناسب مع طبيعتها وتكوينها، مثلها في ذلك مثل الرجال متى كانت قادرة على القيام بشئونها مع عدم إخلالها بواجباتها كزوجة وأم، والتزامها بالضوابط حين اختلاطها بالرجال"([1]).

---

(١) **ينظر الثابت والمتغير في قضايا المرأة المعاصرة:** أ.د. محمد محمد عيسى، بحث منشور بحولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد (٣٣، المجلد الأول صـــ١٠٤) ٢٠٢٠، ٢٠٢١م.

المبحث الثالث
قضية ختان المرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق -شيخ الأزهر-

لقد تناول الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق–شيخ الأزهر–قضية من قضايا المرأة وهي قضية الختان، وتلك القضية من القضايا التي شغلت الأذهان والعقول ردحًا من الزمن ولازالت، فما رأي الإمام جاد الحق في تلك القضية؟، وهل هذا الرأي هو ما أقرته المؤسسات الدينية في مصر في ضوء المستجدات الفقهية المتعلقة بفقه المرأة؟:

أولا: رأي الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر- حول قضية ختان المرأة:

لقد بين الإمام جاد الحق–شيخ الأزهر–حكم ختان النساء، ويتلخص رأيه فيما يلي:

"اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين–فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا–القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه، أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي ورد في السنة(١)، أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم، يشير إليه أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة

(١) عن أمِّ عطيةَ الأنصارية: أن امرأةً كانَت تَخْتُنُ بالمدينةِ، فقال لها النبي: "لا تَنْهَكِي، فإنَّ ذلكَ أحْظَى لِلمرأةِ، وأحَبُّ إلى البَعْلِ"، سنن أبي داود: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ (جـ٧صـ٥٤١ برقم ٥٢٧١ باب في الخِتان) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، وقال المحقق: "إسناده ضعيف كما قال المصنف".

إبراهيم (عليه السلام)، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عده الرسول من خصال الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره ومن خصائصه كما جاء في فقه الحنفيين، وبالتالي فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا، لأن الطب علم والعلم متطور تتحرك نظرته ونظراته دائمًا، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة، هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ منذ صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج، سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها–مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه– إلى الانحراف والفساد، كل ما هنالك أنه ينبغي البعد عن الختانات اللاتي لا يحسن هذا العمل، ويجب أن يجري الختان على هذا الوجه المشروع، ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضًا وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيًا وجسديًا، هذا وقد وكل الله (سبحانه وتعالى) أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم، وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسوله، فمن أعرض عنه كان مضيعًا للأمانة التي

وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف: "أَنَّ سيدنا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ:–وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ–«وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"(١)"(٢)، إذًا فإن الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– يقول بختان النساء ويأمر به؛ لأنه من شعائر الإسلام.

ثانيًا: موقف المؤسسات الدينية في مصر حول قضية ختان الإناث في ضوء المستجدات الفقهية المتعلقة بفقه المرأة:

بالنظر في قضية ختان الإناث في ضوء ما أقرته المؤسسات الدينية في مصر يمكن أن نبرز تلك النقاط:

١–اتفاق المؤسسات الدينية على أن ختان الإناث من قبيل العادات:

لقد اتفقت كلمة المؤسسات الدينية في مصر وهي الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف على رأي واحد في قضية ختان المرأة؛ حيث جاء في جريدة صوت الأزهر تحت عنوان "بيان للناس، دليلك إلى فهم الاجتهاد

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٢صـ٥ برقم ٨٩٣) "كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ"، والإمام مسلم في صحيحه (جـ٣صـ ١٤٥٩ برقم (١٨٢٩) "كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ"

(٢) **ينظر الفتاوى الإسلامية:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (جـ٢صـ٥٩، ٦١) دار الفاروق للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، الختان: الإمام جاد الحق علي الحق (صـ١٠، ١١) مكتبة أسد السنة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

الأزهري في فقه النساء، الأزهر والتجديد في قضايا المرأة، هكذا تحدَّث الإمام الطيب، نماذج لـــ١٤ قضية تخص المرأة حسمها الإمام الأكبر خلال السنوات الأخيرة، ومن هذه القضايا: قضية ختان الإناث، وقد جاء فيها: وثَّق الإمام الأكبر د. أحمد الطيب شيخ الأزهر الموقف الأزهري من قضية الختان في خطاب رسمي إلى النائب العام في ١٣ فبراير ٢٠٢٠م يتضمن الرأي الشرعي في حكم ختان الإناث، وفق ما انتهت إليه لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في عام ٢٠٠٨م، وقال شيخ الأزهر في خطابه: "لقد تبين للأزهر الشريف من خلال ما قرره أهل الفقه والطب الموثوق بهم وبعلمهم أن للختان أضرارًا كبيرة تلحق شخصية الفتاة بشكل عام، وتؤثر على حياتها الأسرية بعد الزواج بشكل خاص، بما ينعكس سلبًا على المجتمع بأسره"، وأضاف: "وبناء عليه قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بعد أن تدارس موضوع الختان من جميع جوانبه الفقهية الصحيحة وبإجماع أعضائه بجلسة ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م أن الختان لم ترد فيه أوامر شرعية صحيحة وثابتة لا بالقرآن ولا في السنة، وأنه مجرد عادة انتشرت في إطار فهم غير صحيح للدين، وثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات وفق ما كشفت عنه الممارسات التي أزعجت المجتمع في الآونة الأخيرة"، وتابع: "استقر الرأي الشرعي والطبي على أن ختان الأنثى من العادات الضارة التي لا يدل على مشروعيتها سند صحيح أو دليل، وبذلك يكون محظورًا، ويكون إيقاع العقاب على من يزاوله أمرًا جائزًا شرعًا، واعتمدت دار الإفتاء رأي الأزهر الشريف، وأكدت أن الختان ليس قضية دينية تعبدية في أصلها ولكنها قضية ترجع إلى العادات والتقاليد والموروثات الشعبية، مؤكدة أن حديث أم عطية الخاص بختان الإناث ضعيف جدًا، ولم يرد به سند صحيح في السنة النبوية، وأن عادة الختان عرفتها بعض القبائل العربية نظرًا لظروف معينة قد تغيرت الآن، وقد تبين أضرارها

الطبية والنفسية بإجماع الأطباء والعلماء، مشيرة إلى أن الدليل على أن الختان ليس أمرًا مفروضًا على المرأة أن النبي لم يختن بناته (ﷺ)"، واعتمدت أيضًا وزارة الأوقاف المصرية رأي الأزهر الشريف، مؤكدة رفضها الشديد لعملية ختان الإناث، واعتبرتها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية، وتخالف الفطرة السليمة للإنسان، وترى أن الفتاوى السابقة التي صدرت من قبل من جهات رسمية والتي تجيز عملية ختان الإناث بأنها جاءت على غير معرفة بالشكل الذي تجري عليه هذه العملية بما تسببه من أضرار بالغة تهددها في المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية"(١)، ومن ثم "فلا يجوز لأولياء الأمور الإقدام على ختان بناتهم؛ لثبوت ضرره الطبِّي والنفسي الجسيم بشهادة الأطباء، وكذلك يحْرُم الإقدام على ممارسته من الطبيب أو الإعانة عليه إلَّا في حالات الضرورة المرضية التي يُحَدّدها الطبيب المختصّ وفق ما نَصَّ عليه القانون"(٢).

(١) **ينظر جريدة صوت الأزهر** (صـــ٥–٨) بتاريخ الأربعاء ١٥ رجب ١٤٤٣هـــ ١٦ من فبراير ٢٠٢٢، العدد ١١٥٥، السنة الثانية والعشرون، **وينظر: ختان الإناث مخالف للشريعة والقانون**، دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١ يناير ٢٠١٧م برابط https://www.dar-alifta.org، ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام: سلسلة تصحيح المفاهيم تقديم أ.د. محمود حمدي زقزوق (صـــ١٣) وزارة الأوقاف المصرية القاهرة ١٤٢٨هـــ٢٠٠٧م.

(٢) **ينظر فتوى أ.د. شوقي علام مفتى الجمهورية** "حكم إقدام أولياء الأمور على ختان بناتهم" على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٢٢ برقم ٦٨٤٥ برابط https://www.dar-alifta.org

٢- بيان المضاعفات التي تؤثر على الأنثى بسبب الختان:

بين بعض الأطباء المتخصصين بتلك القضية "أن عملية الختان وما يتم فيها من عذاب ومعاناة للفتاة تسبب العديد من المضاعفات حتى وإن أجريت تلك العملية على أعلى مستوى طبي، وأن من أهم هذه المضاعفات:

١- الصدمة العصبية التي تصيب الفتاة وتلازمها طوال فترة حياتها.

٢- الالتهابات التي قد تصيب موضع عملية الختان، وهو ما يؤدي إلى آثار طويلة المدى على قناة فالوب بشكل قد يصل إلى حدوث عقم للفتاة في المستقبل.

٣- احتمال حدوث ناسور بولي أو شرجي-تسرب البول والبراز-وهو ما يؤثر على الحياة الطبيعية للفتاة في الصغر والكبر.

٤- تعرض الفتاة عند الزواج في المستقبل لمشاكل كثيرة أهمها صعوبة المعاشرة الزوجية نتيجة استئصال جزء كبير من البظر وهو جزء جلدي يوجد بالعضو التناسلي للمرأة.

٥- تواجه عند الحمل مشكلة الانقباض في مقبض المهبل مما يؤثر على عملية الولادة بشكل يجعلها أكثر صعوبة.

٦- تتم هذه الممارسة بدون تخدير غالبًا وباستخدام أدوات بدائية في كثير من الأماكن، ويتسبب ذلك في حالة هائلة من الألم للفتاة أثناء وبعد العملية في حالة إجرائها بدون مخدر أو بعد زوال تأثير المخدر، حتى إن عددًا كبيرًا من الفتيات يصبن بحالة من الصدمة التي تؤدي للإغماء خلال هذه العملية، وقد يصل الخطر إلى حد الوفاة من الصدمة أو لحدوث نزيف"(١).

---

(١) **ينظر ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام:** سلسلة تصحيح المفاهيم تقديم أ.د. محمود حمدي زقزوق (صـ٩، ١٠) مرجع سابق.

٣- عناية الإسلام بصحة الإنسان:

من المعلوم أن "الله –تعالى– قد كرم الإنسان رجلًا كان أو امرأة، وفضله على كثير من خلقه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفة في الأرض ليقوم بإعمارها وصنع الحضارة فيها بما منحه الله من القدرة الفائقة على ارتياد مجالات العلوم والمعارف، والناس جميعًا رجالًا ونساء مخلوقون من نفس واحدة، وكل أفراد البشر يعدون أجزاء من هذه النفس الواحدة، فكلهم إخوة في الإنسانية بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم، فجوهر الإنسان واحد في كل زمان ومكان، وقد حقق الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بإنسانية الإنسان وكرامته وحقوقه المشروعة، وصان الإسلام النفس الإنسانية وجعل الحفاظ عليها على رأس أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، والإسلام حريص كل الحرص فيما يعلق بجسد الإنسان على ضرورة الالتزام بما فيه مصلحة محققة للإنسان، واستنادًا إلى هذا الفهم أوصى الإسلام بالختان بالنسبة للرجل، وهذا أمر مقرر منذ سيدنا إبراهيم أبي الأنبياء (عليه السلام) وقد أثبتت البحوث العلمية أن الختان للرجل يقي من الكثير من الأمراض، وفي المقابل لم يرد نص ديني صريح يحتم ختان بالنسبة للإناث، ولم يثبت علميًا أن له فوائد تعود على المرأة، بل العكس هو الصحيح فقد ثبتت له مضار كثيرة بدنية ونفسية، ومن هنا لا يمكن القول بأن انتهاك جسد المرأة بالختان يعد شعيرة إسلامية، والمعروف أن معظم دول العالم الإسلامي لا تمارس عادة الختان للبنات، وأنها لا تعدو أن تكون عادة قديمة مارستها وتمارسها بعض الدول الإفريقية، وخاصة تلك الدول المطلة على حوض نهر النيل، ولا يجوز أن نحمل الإسلام مسئولية انتشار هذه العادة في تلك البلاد أو غيرها، ويجب التفريق بوضوح بين ما هو إسلامي وبين ما هو عادة قديمة منكرة ومستهجنة منتشرة في بعض البلاد الإسلامية، والأمر في حاجة إلى مزيد من التوعية لبيان أن عادة ختان الإناث لا صلة لها بتعاليم الإسلام، ومن ناحية أخرى ضرورة التوعية بأن هذه العادة تعد اعتداء

على الأنثى وتضر بها ولا تحقق لها أي فائدة، وليس لها أي مبرر عقلي ولا شرعي في الإسلام"(١).

٤- في مواجهة الآراء والأفكار والمعتقدات الخاطئة حول ختان الإناث:

يوجد بعض الآراء والمعتقدات حول الختان وهي غير صحيحة، وتتمثل فيما يلي:

١- "الزعم بأن ختان البنات مفيد لأنه نظافة وصحة للفتاة، وهو تصور خاطئ؛ لأن احتمالية تعرض البنت للأمراض عالية جدًا عند إجراء عملية الختان، ثم إن الطهارة والنظافة مسألة شخصية.

٢- الزعم بأن ختان البنت ضروري باعتباره عملية تجميل لإزالة الجزء غير الطبيعي من البظر، وهو ضرورة للزوج، لأن البنت غير المختونة يمكن أن تخون زوجها لو غاب عنها، والصحيح أن العفة خلق يرتبط بالإيمان ومراقبة الله -تعالى-.

٣- الزعم بأن ختان البنت يمنع الهيجان الجنسي قبل الزواج، والحقيقة أن الأطباء يؤكدون في كثير من دراساتهم أن كل عضو من أعضاء التأنيث له أهميته، وله وظيفة يؤديها كأي عضو من أعضاء الجسم، وليس زائدًا كما يتوهم البعض، والرغبة الجنسية تنشأ من المخ، وليس من الأعضاء التناسلية الجنسية"(٢).

---

(١) **ينظر ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام:** سلسلة تصحيح المفاهيم تقديم أ.د. محمود حمدي زقزوق (صـ٣-٦) باختصار مرجع سابق.

(٢) **ينظر ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام:** سلسلة تصحيح المفاهيم تقديم أ.د. محمود حمدي زقزوق (صـ١٤) مرجع سابق.

٥- "**ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام للأسباب الآتية**"([1]):

وبعد ما تقدم من موقف المؤسسات الدينية حول قضية الختان، والأضرار التي تؤثر على المرأة بسبب القيام، وبيان خطأ الأفكار والمعتقدات التي تدور حوله فقد تقرر أن "ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام لما يلي:

١- "خلو القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث.

٢- لا يوجد دليل واحد صحيح السند من السنة المطهرة يمكن أن يستفاد منه حكم شرعي في هذه المسألة.

٣- ليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه، ومن كل ذلك يتضح أن عادة ختان الإناث لا أصل لها في الدين"([2]).

وهذه هي أهم النقاط التي يمكن أن نبرزها حول قضية ختان الإناث من دراسة موقف المؤسسات الدينية حول تلك القضية في ضوء المستجدات الفقهية المتعلقة بفقه المرأة في العصر الحالي.

---

(١) **ينظر ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام:** سلسلة تصحيح المفاهيم تقديم أ.د. محمود حمدي زقزوق (صـــ١٤، ١٥) مرجع سابق.

(٢) **ينظر ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام:** سلسلة تصحيح المفاهيم تقديم أ.د. محمـــود حمدي زقزوق (صـــ١٤، ١٥) مرجع سابق.

المبحث الرابع
قضايا الحجاب والنقاب في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق -شيخ الأزهر-

من القضايا المتعلقة بالمرأة والتي تناولها الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر- في تراثه الفكري قضايا الحجاب والنقاب، وهي من القضايا التي التزم فيها الإمام بالموقف الوسط، فلم ينتهج منهج الإفراط ولا التفريط، ويتضح ذلك من خلال تلك النقاط الآتية:

أولا: رأي الإمام جاد الحق ـ شيخ الأزهر ـ في قضية الحجاب:

تحت عنوان: زي المرأة يقول الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-: "آيتان في القرآن حددتا ما يجب أن تكون عليه المرأة إذا خرجت من بيتها أو استقبلت غير زوجها ومحارمها: إحداها قـــول الله -تعالى-:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١)، والآية الأخرى: قول الله (ﷻ) في سورة الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٢)، والجلابيب وأحدها جلباب وهو ما يلبس فوق غيره من الملابس

(١) سورة النور آية رقم (٣١).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٥٩).

ليستر ما تحته، وهاتان الآيتان متكاملتان وقد حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله، فلا ينكشف من المرأة الملتزمة إلا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان، عملًا بقول الله –تعالى– في سورة النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١)، وحد الوجه من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القُرْط–الحلق–ولا الأذن ولا شيء من العنق، ولا يكون الثوب مظهرًا لما تحته، ولا ضيقًا وصَّافًا يُفصِّل أجزاء الجسد، ولا لافتًا للنظر بلون أو تفصيل يسترعي أنظار الآخرين، ويدخل في حكم التبرج المنهي عنه في القرآن الكريم، فالمطلوب من المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٢)، وأن يكون ثوبها ساترًا لجميع جسدها، فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾(٣)، بذلك فسر رسول الله قول الله (ﷻ) في آية سورة النور السابقة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٤)، فقد روى أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها) "أن أسماءَ بنتَ أبي بكْرٍ دَخَلَت على رسولِ الله وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله وقال: "**يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا**" **وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ**"(٥)، وإن كان بعض العلماء قالوا بانقطاعه أو بإرساله، لكن أحاديث أُخَر

(١) سورة النور جزء من آية رقم (٣١).

(٢) سورة النور جزء من آية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب جزء من آية رقم (٥٩).

(٤) سورة النور جزء من آية رقم (٣١).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (جـ٦صـ١٩٨، ١٩٩ برقم ٤١٠٤) "كتاب اللّباس، باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينَتِها"، وقال المحقق –الشيخ شعَيب الأرنؤوط وآخر–: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة، وخالد لم يُدْرك عائشة".

صحاحًا تقويه وردت في إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل، ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة وكذلك في الإحرام بالحج وفي العمرة، ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما؛ لأن ستر العورة واجب؛ إذ لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة"(١)، هذا هو رأي الإمام جاد الحق حول قضية حجاب المرأة في ضوء تراثه العلمي.

ثانيًا: موقف الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- من قضية النقاب:

بعد أن بين الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- رأيه في قضية حجاب المرأة أردف ببيان موقفه من قضية النقاب، فقال (رحمه الله): "النقاب وهو ما تضعه بعض النساء على الوجه غير لازم، كما يدل على ذلك حديث أسماء (رضي الله عنها) أنها دَخَلَت على رسولِ الله وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله وقال: "**يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا**" **وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ**"(٢)، ولو كانت تغطية الوجه من الواجبات لأمرها بذلك رسول الله ولكن مقتضى الحديث أنه ليس بلازم، بل يحل كشفه، ولقد اتفق الفقهاء أخْذًا من الواقعات الكثيرة الواردة في السنة على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، فما تفعله بعض السيدات والبنات من تغطية الوجه من باب المغالاة في الدين هو عمل شخصي وليس بحكم شرعي، وليس لزامًا أن تخفي

---

(١) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق (صـ١٤١-١٤٣)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق (صـ٤٧-٤٩)، من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر (صـ٨٤، ٨٥) هدية مجلة الأزهر رمضان ١٤١٠هـ.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (جـ٦صـ١٩٨، ١٩٩ برقم ٤١٠٤) "كتاب اللّباس، باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينَتِها"، وقال المحقق-الشيخ شعَيب الأرنؤوط وآخر-: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة، وخالد لم يُدْرك عائشة".

وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبههما، باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين، بل جاءت الأخبار الصحيحة بغير ذلك، ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملًا شخصيًا محضًا، لا يساند الوجوب فيه دليل ظاهر، أما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد سيدنا رسول الله فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتياد، لا على سبيل الإلزام بحكم شرعي، "**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**"(١)، فتغطية الوجه والكفين عمل اختياري موقوت بظروفه غير مأمور به ولا منهي عنه، ويكون خيرًا إذا ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة، ثم رجح الإمام قول من لم يروا أن ستر الوجه واليدين من الفروض أو من الواجبات، بل هو أشبه بالعادات منه بالعبادات، ومن ثم يكون الوجه والكفان من الزينة الظاهرة التي استثنيت من الحجاب بقول الله-تعالى- في آية سورة النور: ﴿**إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا**﴾(٢)، وإذا أجاز الإسلام للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها، فإنه يرفض أن تستعمل المرأة الألوان والأصباغ والظلال لتثير الناس وتستلف الأنظار إليها، فإن كل ذلك وما يفعله كثير من النساء الآن يدخل في باب المحظور، وإنما المباح مما ظهر من الزينة ما لا يستلف الأنظار ولا يثير الغرائز ولا يشوه المنظر ولا يغير خلق الله، وإلا كان محرمًا قولًا واحدًا وإن جرت به العادة أو المألوف بين الناس"(٣)، إذًا فإن النقاب هو من قبيل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (جـ٤٠صـ٢١، ٢٢) وقال المحقق: "إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٢) سورة النور جزء من آية رقم (٣١).

(٣) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق (صـ١٤١-١٤٣)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق (صـ٤٧-٦٠)، من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر (صـ٨٤-٩٤) مرجع سابق.

العادات وليس من العبادات وغير لازم للمرأة إلا إذا ترجحت المفسدة فإنه يكون خيرًا، وأن زي المرأة هو الذي يغطي جميع جسدها ويستره ولا يصف ولا يشف ولا يفصل ما تحته ما عدا الوجه والكفين، ولا يجوز للمرأة أن تستعمل الأصباغ والألوان التي تلفت الأنظار إليها حتى وأن جرت به عادة القوم أو صار مألوفًا بينهم، كل ذلك في ضوء التراث الفكري العلمي للإمام جاد الحق (رحمه الله).

ثالثا: موقف الإمام جاد الحق ـشيخ الأزهرـ في قضايا الحجاب والنقاب يتفق مع موقف المؤسسات الدينية في العصر الحالي:

لقد اتفق موقف الإمام جاد الحق (رحمه الله) في قضايا الحجاب والنقاب مع موقف المؤسسات الدينية في الوقت الحالي، حيث يقول فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية السابق وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: "من المقرر شرعًا أن الحجاب فرض إسلامي، ورد الأمر به في القرآن الكريم في قوله–تعالى–: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾(١)، وفي قوله–تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٢)، وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) عند أبي داود وغيره أن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) أنها دَخَلَت على رسولِ الله وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله وقال: "**يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا**" **وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ**"(٣)، والزي الشرعي المطلوب من

(١) سورة النور جزء من آية رقم (٣١).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (جـ٦صـ١٩٨، ١٩٩ برقم ٤١٠٤) "كتاب اللّباس، باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينَتِها"، وقال المحقق –الشيخ شعَيب الأرنؤوط وآخر–: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة، وخالد لم يُدْرك عائشة".

المرأة هو كل زي لا يصف مفاتن الجسد، ولا يشف ويستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين، ولا مانع كذلك أن تلبس المرأة الملابس الملونة بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو مثيرة للفتنة، فإذا تحققت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به، أما النقاب الذي يستر الوجه فالصحيح أنه ليس واجبًا، وأن عورة المرأة المسلمة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، فيجوز لها كشفهما، هذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وذكر المردوي أنه الصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه، وهو أيضًا مذهب الأوزاعي وأبي ثور وغيرهما من مجتهدي السلف، بل نص المالكية على أن انتقاب المرأة مكروه إذا لم تجر عادة أهل بلدها بذلك، وذكروا أنه من الغلو في الدين، وأيضًا فإن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإبراز الأكف للأخذ والعطاء، بينما يرى بعض العلماء وجوب النقاب مستدلين ببعض النصوص المحتملة في المسألة، والتي أجاب عنها الجمهور بأن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وإذا تعارضت الأدلة فالأصل براءة الذمة من التكليف، وقضية الثياب مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعادات القوم، والراجح ما عليه الجمهور من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها، وهو الذي عليه العمل والفتوى في الديار المصرية، أما المجتمعات الأخرى التي يتناسب معها مذهب الحنابلة فلا بأس أن تلتزم النساء فيها بهذا المذهب لموافقته لعاداتها وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تغطي المرأة وجهها، وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا لم يتخذ النقاب علامة على التفريق بين الأمة، أو شعارًا للتعبد والتدين، أما إذا سار كذلك فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية؛ لأنه أصبح بذلك مطية للشقاق وسببًا لتفريق المسلمين وتشرزم أسرهم وعائلاتهم"(١)، هذا هو رأي المؤسسة الدينية في مصر والذي وافق رأي الإمام جاد الحق (رحمه الله) معها حول قضية الحجاب والنقاب بالنسبة للمرأة المسلمة.

(١) **ينظر سلسلة تصحيح المفاهيم:** النقاب عادة وليس عبادة الرأي الشرعي في النقاب بأقلام كبار العلماء: تقديم أ.د. محمود حمدي زقزوق (صـ١٥-١٩) وزارة الأوقاف المصرية القاهرة١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

المبحث الخامس
قضايا الأمومة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق
- شيخ الأزهر -

لقد تحدث الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-عن قضايا الأمومة، وما يتعلق بها من مسائل وأحكام، بما يدل على عمق تفكيره، ورسوخه في العلم، وشموليته للقضية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: البر بالأم والإحسان إليها والتحذير من عقوقها:

إن أول قضية تحدث عنها الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-من قضايا الأمومة البر بالأم والإحسان إليها والتحذير من عقوقها، حيث بدأ حديثه ببر الوالدين والإحسان إليهما، ثم أردف ببر الأم والإحسان إليها فقال: "كرم الله -تعالى- الإنسان، ورباه على الرأفة والرحمة والمودة لخير الجماعة الإنسانية، وعني الإسلام في تشريعه ببناء أسرة الإنسان، فقد أشادها على أحكم نظام، وبين لكل فرد فيها حقوقه وواجباته حتى لا تغمط الحقوق وتهمل الواجبات، وأن الإسلام قد حرص في أحكامه على إبراز حق الوالدين، والتذكير الدائب بحقوقهما على أولادهما، وأن الله-تعالى-في وصاياه جعل بر الوالدين والإحسان إليهما قرين الدعوة في عبادته وحده، محذرًا من الإساءة إليهما بأدنى إساءة، فقال (ﷻ): ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾(١)، بل إن الاختلاف في الدين ليس مبررًا لعدم الإحسان إلى

(١) سورة الإسراء (٢٣-٢٥).

الوالدين في نظر الإسلام،﴿ جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾(١)، وها هي السيدة أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) تقول: "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»(٢)، هذه عناية الإسلام بأساس الأسرة الإنسانية –الوالدين– وهذه الصحابية الجليلة ذات النطاقين تستفي رسول الله في البر والإحسان إلى أمها المشركة الراغبة في الإسلام، والراغبة فيما عند ابنتها هذه ترجو عطاءها وإحسانها، فأجابها: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»، بهذا ارتفع الإسلام بالأم فوق اختلاف العقيدة تقديرًا لأمومتها لأن الأم أصل، وهذا الصحابي الذي جاء إلى الرسول الكريم يسأله "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ **قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»**"(٣)، قال العلماء: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لمشقة الحمل، ثم الوضع، ثم الإرضاع، فهذه الثلاثة تنفرد بها الأم وتشقى ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله –تعالى–: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا

---

(١) سورة لقمان آية رقم (١٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٣صـ١٦٤ برقم ٢٦٢٠) "كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ"، والإمام مسلم في صحيحه (جـ٢صـ٦٩٦ برقم (١٠٠٣) "كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ".

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٨صـ٢ برقم ٥٩٧١) "كِتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ"، والإمام مسلم في صحيحه (جـ٤صـ١٩٧٤ برقم (٢٥٤٨) "كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ".

مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(١)، فقد سوى الله –تعالى– بين الوالدين في الوصاية بهما وخص الأم بأمور ثلاثة بياناً لزيادة فضلها، ودعوة إلى اختصاصها بفضل من المحبة والشفقة، إذ قد وصى بها الرسول ثلاث مرات، فلها على هذا ثلاثة أرباع البر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأم تفضل في البر على الأب من حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: "**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا» قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ»**(٢)، وفي الجانب الآخر المقابل للبر والإحسان نرى الإسلام ينذر ويحذر من عقوق الوالدين، فقد جاءت أحاديث الرسول منذرة عاق والديه بالطرد من رحمة الله –تعالى–، وبأنه لا يدخل الجنة ولا يجد ريحها، بل إن من يؤذي والديه ويخالفهما يعجل له العقاب بمثله في الدنيا، فضلًا عن حسابه وجزائه في الآخرة، يؤكد هذا قول الصادق الأمين: "**كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى– يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ**"(٣)، أي أن مخالفة الوالدين المؤدية إلى سخطهما توقع بالعاق عاقبة في حياته عملًا من أولاده، وقد قبح

---

(١) سورة لقمان آية رقم (١٥).

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك (جـ٤صـ١٦٧ برقم ٧٢٤٤) "كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ"، وقال الإمام الهيثمي: "وَفِيهِ أَبُو عُتْبَةَ، ولَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ مِسْعَرٍ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ" **ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** الإمام أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ (جـ٤صـ٣٠٨، ٣٠٩) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك (جـ٤صـ١٧٢ برقم ٧٢٦٣) "كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ"، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وتعقبه الذهبي بقوله: "بكار بن عبد العزيز ضعيف".

الرسول إيذاء الأم ومخالفتها، وعدم الإحسان، فقال: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**"(١)"(٢).

ثانيًا: من قضايا الأمومة: الأم الحامل وما يتعلق بها من أحكام:

لقد تحدث الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– عن تلك القضية فقال: "هذه الأم تحمل الإنسان جنينًا يتربى في بطنها وبين أحشائها، ويمر بأطوار الخلق التي أرادها الله (ﷻ)، حملته في مشقة وبمحبة سعيدة بهذا الحمل، تشقى به وهي راضية قريرة العين، شديدة الحفاظ عليه، تبغي تمام الحمل وكماله، لا تبالي بأوجاعه وآلامه، والإسلام في أحكامه التشريعية يقوي من عزيمتها، ويشد من أزرها مدة حملها، فيخفف عنها في العبادات إذ يبيح لها الفطر في شهر رمضان؛ عونًا لها على مشقات الحمل، وإمدادًا لها بغذائه، وبعد الولادة أيضًا رخص لها الفطر في شهر رمضان متى خافت تضررًا على نفسها وولدها، أو على نفسها فقط رعاية لأمومتها، وما تتحمل من مشاق، وآلام الحمل، وجهد الإرضاع، والسهر على الوليد، والقيام على شئونه، ولقد خففت عنها الشريعة أيضًا في الصلاة وشروطها فاعتبرتها من أصحاب الأعذار، وأجرى عليها الفقهاء أحكام وضوء المعذور وصلاته اعتبارًا لمتاعب الحمل ومشقاته، وأنها قد تفوق غيرها من الأعذار، ثم إن الله (ﷻ) كرم الأم الحامل إذا طلقت فأوجب على مطلقها الإنفاق عليها نفقة شاملة للسكنى فقال: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٣صـ ١٢٠برقم ٢٤٠٨) "كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ.

(٢) **ينظر الدعوة إلى الله:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ ١١٩– ١٢٢) مرجع سابق.

حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾(١)"(٢).

ثالثا: من قضايا الأمومة إرضاع الأم لولدها وما يتعلق به من أحكام:

من قضايا الأمومة التي تناولها الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- في تراثه العلمي إرضاع الأم لولدها، فقال (رحمه الله): "إذا كانت الأم مطلقة ووضعت حملها فعلى مطلقها والد طفلها أجرة إرضاعها إياه: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾(٣)، وذلك إجماع الفقهاء، أما اختلافهم ففي استحقاق الأم المرضع أجرة الرضاع إذا كانت ما تزال زوجة لوالد الطفل، وأجاز الفقهاء جميعًا للأم المرضع طلب زيادة نفقتها أو أجرة الإرضاع للاستعانة على تعويض ما تستنفده الرضاعة من مادة جسمها، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضعف الأم، وهذا إذا لم تتعهد المرضعة نفسها بغذاء نافع تستعين به على هذا الجهد"(٤)، إلى غير ذلك من التفصيلات الفقهية التي أفاض الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-بها فيما يتعلق بتلك القضية(٥).

رابعا: من قضايا الأمومة حق الأم في الحضانة:

من قضايا الأمومة التي تناولها الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- في تراثه العلمي حق الأم في حضانة أولادها، يقول الشيخ (رحمه الله): "لقد كانت الشريعة

---

(١) سورة الطلاق جزء من آية رقم (٦).

(٢) **ينظر الدعوة إلى الله:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٢٣، ١٢٤) مرجع سابق.

(٣) سورة الطلاق جزء من آية رقم (٦).

(٤) **ينظر الدعوة إلى الله:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٢٣- ١٢٦) مرجع سابق.

(٥) **للمزيد ينظر الدعوة إلى الله:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٢٥، ١٢٦) مرجع سابق.

حفيظة على الأمومة حفية بها حين أناطت بها حق حضانة أولادها سنينهم الأولى، وما دامت أهلًا للحضانة ولم تتزوج بغير أبيهم، وها هي أم تتحاكم مع مطلقها إلى رسول الله في شأن ولدهما، فتقول: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: "**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**"(١) أي تتزوجي بآخر، وأجمعت الأمة على هذا، ويدل لذلك ما شجر بين سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) وامرأته جميلة بعد أن اختلفا في شأن ابنهما عاصم، إذ خاصمها سيدنا عمر إلى سيدنا أبي بكر الصديق (ﷺ) ليأخذ عاصمًا منها بقضائه، فقال سيدنا أبو بكر: "ريحها ومسها ومسحها خير له من الشهد عندك يا عمر"، وكان هذا بمحضر الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على أبي بكر قضاءه فكان إجماعًا، أرأيت إلى هذا الوصف للأمومة في قول الخليفة الأول، وكيف أبان (ﷺ) أثر الأم على نفسية الطفل، وأن عطف الأم وحنوها قد يكون له غذاءً وشفاءً، أي لرضاء نفسه بكنف أمه وسعادته واستقراره في حجرها، مما يزيد في نموه ويشفيه من سقمه، وعلى هذا القضاء جرى رأي فقهاء الشريعة الإسلامية، لا يعلم بينهم خلاف في أحقية الأم الحضانة، لأن الصغار عاجزون عن مصالحهم، فكان إلى غيرهم قضاؤها، وكانت الأمهات أحق وأولى بالحضانة؛ لأنهن بالأطفال أشفق وعليهن أحنى وأصبر، وهذا عدل لتوزيع الأعباء والمسؤوليات بين الآباء والأمهات، فعلى كلٍّ من المسؤوليات ما يوائم طبيعته، فكان على الآباء الإنفاق وعلى الأمهات الحضانة، وإذا قام بالأم مانع من الحضانة أو تخلت عنها فإن حق الحضانة ينتقل منها إلى أمها ثم إلى أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم الأخت لأم، وهكذا كانت ولاية الحضانة مستفادة من جانب الأم؛ لكمال شفقتها على أولادها، وتنتقل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (جـ١١صـ٣١٠، ٣١١) وقال المحقق: حديث حسن.

بعدها لقرابتها لاكتسابهم هذه الشفقة بانتسابهم إليها، إذ هم فريقها كما يعبر الفقهاء، وهذه الأمومة قد منحتها ولاية المطالبة بحقوق طفلها من والده، فلها بهذه الولاية اقتضاء نفقته، والقيام على تدبير أمره من تعليم وعلاج وإصلاح، طالما كان في يدها وفي سن حضانة النساء التي تنتهي وفقًا للجاري عليه قضاؤنا بتسع سنوات للصبي، وإحدى عشرة سنة للصبية، وهي نيابة أناطها بها صاحب الشريعة في قضائه السالف، أو ما نسميه في لغتنا المعاصرة النيابة القانونية"(١)، وما ذكره الشيخ جاد الحق–شيخ الأزهر–بالنسبة لسن الحضانة قد تم تعديله"حيث تنص المادة ٢٠من القانون ٢٥ الذي تم تعديله في عام ٢٠٠٥م تحت رقم ٤ على أن سن الحضانة خمسة عشرة سنة للذكور والإناث، وفي حالة وصول الصغير إلى هذا السن يقوم القاضي بوضع الطفل في الاختيار بين الأب والأم أن يكون حاضن له"(٢).

خامسا: من قضايا الأمومة حق الأم غير المسلمة في إرضاع ولدها المسلم وحضانته:

من قضايا الأمومة التي تناولها الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– في مؤلفاته العلمية حق الأم غير المسلمة في إرضاع وحضانة ولدها المسلم، فقال –رحمة الله عليه–: "وأمومتها لا تختلف ولا تتخلف بتغاير دينها عن دين وليدها، بل لها حق إرضاعه وحضانته وإن كانت غير مسلمة وهو مسلم، لأن الأمومة فطرة الله لا تحقد على من حملته كرهًا، بل هذه الفاسقة عن أمر الله المقارفة لما نهى عنه لا تسقط أمومتها وحضانتها لطفلها طالما لم تضيعه بفسقها أو يعتاد فعلها المحرم، وأنَّى لأم أن يضيع معها ولدها إلا إذا تعرت من

(١) **ينظر الدعوة إلى الله:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٢٧، ١٢٨) مرجع سابق.
(٢) **ينظر الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الجديد** ٢٠٢٣م موقع القانون بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٣م برابطhttps://elqanon.com .

لباس الأمومة، وتفصى قلبها من غلالتها، فالفطرة أن ترتفع الأم بولدها إلى الكمال، ولا تهوى به إلى ما تراه نقيصة ومذمة وتأمل له خيرًا لم تنله، ومن أجل هذا كانت وصايا الله في قرآنه بالوالدين وبالأم دون وصايتها أو أحدهما بالولد، لأنه (ﷻ) فطرهما على محبته وفدائه، ولذا جرى القضاء وفاقًا للفقه الحنفي على أن الحاضنة الذمية والمجوسية كالمسلمة لكل منهما حق حضانة ولدها المسلم ما لم يعقل الدين، إذ الحضانة مبناها الشفقة وهذه لا تختلف باختلاف الدين"(١)، ولاشك أن هذا يبرز سماحة الدين الإسلامي ورحمته بالمدعوين غير المسلمين.

سادسًا: من قضايا الأمومة حق الأم في الادعاء بنسب الولد إلى أبيه:

من قضايا الأمومة التي تحدث عنها الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– حق الأم في الادعاء بنسب ولدها إلى أبيه، يقول الشيخ (رحمه الله) "وللأم أيضًا حق الادعاء بنسب طفلها إلى أبيه، والمنافحة في ذلك لأن في ثبوت نسبه صحيحًا صونًا لسمعتها، فهو حق أصيل لها بوصفها أمًّا، فأمومة النكاح أشرف من أمومة السفاح، ولها فضلًا عن حقها النيابة عن وليدها في إثبات حقه في الانتساب إلى أبيه كي لا يضيع، ويعير بها أو تعير به"(٢).

سابعًا: من قضايا الأمومة وقف إقامة العقوبة عن الأم وتأخيرها رحمة بها وبوليدها حتى تؤدي رسالتها:

من قضايا الأمومة التي تناولها الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– وقف إقامة العقوبة عن الأم رحمة بها وبوليدها حتى تؤدي رسالتها، يقول الإمام جاد الحق (رحمه الله): "ولم يقف تقدير الشريعة للأمومة عند هذا الحد، بل إنه إذا أجرمت وحق عليها العقاب في حد شرعي أو تعزير، وكان في إنزاله بها

(١) **ينظر الدعوة إلى الله:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٢٨) مرجع سابق.
(٢) المرجع السابق (صـــ١٢٨، ١٢٩) مرجع سابق.

إضرارًا بها أو بولدها، أو زيادة في تعذيبها أوقفت الشريعة الغراء هذا الجزاء حت تؤدي رسالة الأمومة، فتضع حملها، وترضع وليدها إشباعًا لهذه العاطفة السامية، فهذه الغامدية التي اقترفت الخطيئة، فمكنت غير ذي الحق من نفسها، واستقر في أحشائها الجنين ثمرة الخطيئة، وجاءت تبغي عقاب الدنيا، جاءت تقر في صراحة وإقدام ورباطة جأش أمام سيدنا رسول الله تقر وتقرر أنها ارتكبت شيئًا إذ كانت عاقبة إثما حملها المستقر في بطنها، وتطلب إقامة الحد عليها في إصرار التائب النادم العائد إلى ربه، فقال لها سيدنا رسول الله: "**ارجعي حتى تضعي حملك**"، وبعد أن وضعت جاءت تحمله مجددة إقرارها، مظهرة إصرارها على إماطة إثمها، ولقاء ربها طاهرة مطهرة، فأشار عليها سيدنا الرسول بأن تعود حتى ترضعه ويستغني عنها، ولما كان ذلك عادت به، وفي يده تمرات يأكلها، جاءت منيبة إلى ربها تستعجل حدها، عندئذٍ دفع سيدنا الرسول الطفل إلى من يكفله، وأمر بإقامة الحد عليها رجمًا حتى أزهقت روحها، وصعدت إلى بارئها نقية بريئة مغفورًا لها(١)، كذلك إذا سرقت الأم

(١) عن "عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ=

الحمل أو النفساء ما يوجب إقامة الحد أو كانت ضمن قطاع الطريق أو شربت الخمر وهي حامل أو سكرت الأم النفساء ووجب عليها إقامة الحد، أو قذفت الأم الحامل أو النفساء إنسانًا ووجب عليها الحد، فإنه يوقف الحد في كل هذه الحالات حتى تضع حملها أو تبرأ من نفاسها، تقديرًا لأمومتها، ولما لاقت من مشاق في الحمل والوضع، وحماية لهذا القرار المكين الذي خلقه الله–تعالى– حصنًا يتربى فيه الجنين نطفة، ثم علقة، ثم عظامًا كساه الله–تعالى–لحمًا، وكان إنسانًا سويًا، وهكذا تستمر أحكام الشريعة الغراء في رعاية الأم إعزازًا لأمومتها متى استوجبت عقابًا مؤثرًا في ذاتها أو جنينها أو وليدها، فتنقضي بتأخير التنفيذ إذا وجب قتلها قصاصًا وكانت حاملًا حتى تضع حملها، وتبرأ من نفاسها سواء أكانت قصاصًا في النفس أم فيما دونها"(١)، كل ذلك رحمة من الشريعة الإسلامية بالأم الحامل أو المرضع أو النفساء وشفقة على وليدها، فلا يقام عليها عقوبة حتى تنتهي من الحمل أو النفاس أو الإرضاع، فهذه هي قضايا الأمومة التي تناولها الإمام جاد الحق في مؤلفاته العلمية، ثم ختم تلك القضايا بأجمل العبارات وأحسنها فقال (رحمه الله): "وبعد فإن الله (ﷻ) منزل القرآن على نبي شريعة الإسلام (ﷺ) الذي قال: "خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ

=لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ "أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (جـ٣صـ١٣٢٣ برقم (١٦٩٥)، "كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى"، و(معنى المكس الجباية، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء) من شرح أ. محمد فؤاد عبد الباقي على شرح صحيح مسلم.

(١) **ينظر الدعوة إلى الله:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٢٩–١٣١) مرجع سابق.

الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ "قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾(١)، فالرحمن الرحيم قد خلق الرحم وسماه، ووضعه في الأم، وجعله صلة ومودة وقرابة، فقال (ﷻ): ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٢)، وينهي ربنا عن قطيعة الرحم، وقرن فعل هذا الأمر بالفساد في الأرض حسبما تقدم قوله:﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾"(٣)، هذه الأمومة في الإسلام عطاء لا ينفد ولا ينتهي، ويكفيها ما جاء في الآثار في الدعوة إلى البر بها وتكريمها "الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ"(٤)==.

---

(١) الآية من سورة محمد رقم (٢٢)، والحديث أخرجه البخاري (جـ٦صـ ١٣٤ برقم ٤٨٣٠) "كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]"، و(الرحم: القرابة مشتقة من الرحمة قال العيني وهي عرض جعلت في جسم فلذلك قامت وتكلمت، بحقو: الحقو هو الخصر وموضع شد الإزار وهو الموضع الذي جرت عادة العرب بالاستجارة به لأنه من أحق ما يحامى عنه ويدافع، فقال له مه: أي فقال الرحمن (ﷻ) للرحم: اكفف وانزجر عما تفعل، العائذ: المعتصم والمستجير، توليتم: من الولاية أي وليتم الحكم وأمر الناس، وقيل: من الإعراض أي إن أعرضتم عن قبول الحق، تفسدوا في الأرض: بالظلم والبغي وسفك الدماء تقطعوا أرحامكم: تقاتلوا أقرباءكم وتقتلوهم) من تعليق د. مصطفى البغا على صحيح البخاري.

(٢) سورة الأنفال جزء من آية رقم (٧٥).

(٣) سورة محمد آية رقم (٢٢).

(٤) الحديث رواه سيدنا أنس بن مالك عن سيدنا رسول الله مسند الشهاب: الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري ت ٤٥٤هـ (جـ١ صـ١٠٢ برقم ١١٩) تحقيق: حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ١٩٨٦م، قال=

==أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ"(١).

ثامنًا: نظرة تأملية في قضايا الأمومة في ضوء التراث الفكري للإمام جاد الحق -شيخ الأزهر-:

مما لا مرية فيه أن الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- قد أحسن في عرضه لتلك القضايا بأسلوب سهل يفهمه كل من يقرأه، وجاءت تلك القضايا بطريقة مرتبة ومنسقة تفضي كل واحدة للتي تليها، وتبرز لنا سماحة الإسلام ورحمته ورفقه بالأم ووليدها، بسبب ما تحملته من آلام الحمل، ومخاض الولادة، ومشقة الرضاع، وفترة النفاس، والرفق بطفلها حماية له عناية به، فكان للأم حق البر والإحسان، وتحريم عقوقها، وكان لها من الأحكام الخاصة بها في فترة الحمل والنفاس؛ رفعًا للحرج عنها، والتيسير لها، وما يتعلق بها من أحكام في فترة الرضاع ومنحها للكثير من الحقوق، كذلك حقها في حضانة أولادها لأنها هي التي تستطيع رعايتهم في تلك الفترة، كذلك حق الأم غير المسلمة في إرضاع ولدها المسلم وحضانته رحمة بها وإظهارًا لسماحة الإسلام، وحق الأم في الادعاء بنسب الولد إلى أبيه حتى لا تعير ولا يعير ولدها بذلك، وحق الأم في وقف إقامة العقوبة عنها رحمة بها وبوليدها حتى تؤدي رسالتها، كل ذلك بسبب مكانة تلك الأم وتقديرًا لجهودها وعظمة رسالتها.

=المناوي: "الجنة تحت أقدام الأمهات، القضاعي في مسند الشهاب و الخطيب في الجامع كلاهما من حديث منصور بن مهاجر عن النضر عن أنس قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النضر لا يعرفان، والحديث منكر" **ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير:** الإمام زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ت ١٠٣١هـ (جـ٣صـ٣٦١) المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(١) **ينظر الدعوة إلى الله:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٣١، ١٣٢) مرجع سابق.

المبحث السادس

قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق -شيخ الأزهر-

لقد تحدث الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-عن قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: من قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة: قضية "تعدد الزوجات":

لقد تناول الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- قضية تعدد الزوجات في تراثه العلمي، **وكان ممن تناوله حول تلك القضية ما يلي:**

"**لقد أكثر المغرضون وبعض المستشرقين** نقد نظام تعدد الزوجات للرجل المسلم، حتى قالوا: إذا كان للرجل حق التعدد، فلماذا لا يكون للمرأة حق تعدد الأزواج؟ ولا ريب في أن الإسلام لم يسلك هذا السبيل إلا لأسباب قوية من ورائها حكمة بالغة -والله أحكم الحاكمين- ومن ورائها هدف وغاية نبيلة، والله خير المشرعين فقد قال (ﷻ): ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾(١)، وأن هذا ما تواتر عليه إجماع المسلمين فلا يحل لمسلم أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات"(٢).

"**أنه يجب أن يتضح أن هذا النظام الذي شرعه الإسلام من تعدد الزوجات إلى أربع قيده بجملة قيود،** إذ لم يكن لإشباع الشهوة فقط أو إرضاء للغريزة الجنسية، أو أنه يتبع حال المرأة رقيًا وانحطاطًا:

---

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (٣).

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ٨٥).

(أ) **القيد الأول: العدل بين الزوجات في كل صغيرة وكبيرة** لاسيما في النفقة والكسوة والمسكن وحسن المعاشرة، وإذا خيف الجور، وهذا هو مؤدى تعبير القرآن يقول-تعالى-: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾(١)، أي فيجب على الرجل عند خوف الجور وتخليصًا لنفسه من الإثم الاكتفاء بواحدة، وقد اتفق جمهرة المفسرين على أن كلمة العدل تعني التسوية بين الزوجات في النفقة وحسن العشرة، وليس هو العدل في المحبة والميل القلبي؛ لأن هذا أمر غير مستطاع"(٢).

(ب) **القيد الثاني: القدرة على الإنفاق،** فمن أَنِس من نفسه أن موارده المالية تسع الإنفاق على أكثر من واحدة بالسوية، وقويت عقيدته في إحقاق الحق، وتدبر بإمعان قوله (ﷻ): ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾(٣) أي أقرب إلى عدم ثقل تبعة العيال بكثرة يتعذر معها حسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة، ويلاحظ هنا عدة أمور:

١- **الأمر الأول: إن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل،** ويروى أن الرجل منهم كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، فيقول الآخر: ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان، وهكذا إلى أن جاء الإسلام

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (٣).

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٨٦، ٨٧)، تفسير القرطبي (جـ٥صـ٢٠)، أحكام القرآن: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ (جـ٢صـ٧٠) تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) سورة النساء جزء من آية رقم (٣).

فوجد أن بعض الرجال كان متزوجًا بأكثر من أربع زوجات فأقر مبدأ التعدد وأباحه بقيود، فجعل تعدد الزوجات مقصورًا في حدود الأربع"(١).

٢- "**الأمر الثاني: أن الإسلام عندما يسن تشريعًا من التشريعات؛** فإنه يراعي فيه طبيعة المجتمع طلبًا للتوازن، ووصولًا إلى العفة والتصون، فقد يقل الشباب الصالحون للزواج وتكثر الفتيات، وهذا واقع لم يتخلف، فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية؟ لاشك أنه يكمن في تعدد الزوجات"(٢).

٣- "**الأمر الثالث: عندما تتكاثر الذرية ويتسع مجال الإنجاب** وتكون نسبة البنات أعلى من نسبة البنين، كما هو الوضع المشاهد في كثير من البلدان، فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية؟ لاشك أنه إباحة تعدد الزوجات، ولا مراء في أن زيادة عدد النساء على الرجال تقتضي دعمًا للقيم الأخلاقية، وعملًا على استمرار الاستقرار الأخلاقي، واستدامة الفضيلة والنقاء الصحي والأدبي، كل أولئك يدعو إلى القول بتعدد الزوجات"(٣).

٤- "**الأمر الرابع:**

(أ) **إذا حدث أن الرجل تزوج بامرأة عاقر فما الحل العادل؟** أيطلقها ويفارقها أم يبقي عليها وفاءً بها، ثم يضيف إلى جانبها زوجة أخرى لعل الله يمن عليه بالذرية؟.

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٨٩)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الإمام محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت٣١٠هـ (جـ٦صـ٣٦٠) تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٩٠).

(٣) المرجع السابق.

(ب) **أو إذا ابتليت بعض الزوجات بمرض منفر معدٍ أو مزمن** لا يتيح للزوج أن يمارس حياته الزوجية، وهو هادئ البال، مطمئن الخاطر، أفمن العدل أن يطلقها ويرمي بها، أو يحتفظ بها على عصمته مروءة وإنسانية؟.

(ج) **أو إذا كان الزوج رجلًا كثير الأسفار**، دائب التنقل والسعي وراء رزقه، ولا يستطيع أن ينتقل بهذا العدد الكثير من أولاده، وفي الوقت نفسه يخشى مغبة الحرمان الجنسي والوقوع في الفحشاء، أفمن العدالة أن يتزوج زواجًا حلالًا، أم يقترف الآثام ويرتكب المعاصي، ويعترف له المجتمع بأولاده الشرعيين، أم بأولاده من السفاح والمخادنة؟، ثم إنه لا إكراه على امرأة للزواج من رجل له زوجة أو زوجات، يضاف إلى هذا أن الله قد علم أن من الرجال من لا يردعهم عن المضي في شهواتهم رادع؛ فأباح لهم التعدد لا ليجد هؤلاء مخرجًا من الحرج فقط، ولكن ليحمي المرأة المسلمة من شر مستطير وقعت فيه أمثالها في البيئات الغربية، حيث لا يسمح هناك بتعدد الزوجات، فيتخذ الرجال صاحبات أو خليلات، وهؤلاء يصرن طبقة المتاجرات بأجسادهن المحرومات من جميع الحقوق الزوجية، ومن الاستقرار النفسي في ظل الزواج المشروع، إن الغبن الذي يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط غير المشروع لا يقف عند حد؛ لأنها عرضة في أي وقت للطرد والإذلال، وغاية الإسلام حماية المرأة من الوقوع في حالة تنحسر عنها جميع الضمانات الاجتماعية، فتصير في عداد النسوة الساقطات"(١).

ومن ثم "فليس بصحيح ما يقال: من أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام يؤدي حتمًا إلى الإضرار بهن وإلى إهدار كرامتهن، والإجحاف بحقوقهن، إذ الإسلام لا يجبر امرأة ما على قبول الزواج برجل متزوج، بل يدع لها ويدع

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٩٠-٩٣).

لأهلها في حال خطبتها لرجل متزوج مطلق الحرية في قبول الزواج به أو رفضه؛ فإذا قبلت هي وقبل أهلها به عن طيب خاطر كان ذلك دليلًا على أن هذا الوضع لا ينطوي في نظرها ولا في نظرهم على ضرر ولا على ضرار، والإسلام قد ترك للزوجة ولأهلها إذا طلب الزوج إليهم الإذن في الزواج بامرأة أخرى، ترك لهم في هذه الحالة مطلق الحرية في القبول أو الرفض حسب تقديرهم لمعقبات هذا الزواج، وما عسى أن يلحقهم من جرائه، ولقد روي أن أبناء أبي جهل أرادوا أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلي بن أبي طالب (ﷺ) الذي كان حينئذ زوجًا لفاطمة الزهراء بنت رسول الله فاستأذنوا النبي في ذلك، فرأى (ﷺ) أن ذلك يغضب ابنته، وخاف عليها أن تفتن عن دينها، وأن يحملها على التقصير في حقوق زوجها، ولعله رأى كذلك -وإن لم يصرح به- أنه لا يتفق مع كرامة فاطمة وهي بنت رسول الله أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبي جهل في هذا الزواج، وقال: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِب أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»(١)، وفي رواية «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**»(٢)"(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٧صـ٣٧ برقم ٥٢٣٠) "كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ".

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه (جـ٤صـ٨٣ برقم ٣١١٠) "كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ".

(٣) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٩٣، ٩٤).

مناداة العقلاء من الغرب بضرورة التعدد، وأن التعدد شريعة قديمة قبل الإسلام:

ثم تكلم الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– عن أوربا والتعدد، وبين "أن العقلاء من أبناء أوربا ثابوا إلى رشدهم، وأخذوا يطالبون اليوم بالتعدد، بعد أن غشيتهم غاشية الزنى بسوادها، وملأت عليهم الملاجئ والطرق باللقطاء أبناء السفاح، فضلًا عن تلك الأمراض التي فشت وانتشرت من جراء شيوع الزنى"، وذكر نماذج على ذلك(١)، ثم قام الشيخ بالرد على بعض الكُتاب الذين أثاروا بعض الشبهات حول نظام تعدد الزوجات في الإسلام(٢)، ثم بين "أن الإسلام لم يكن بدعًا في إباحة تعدد الزوجات، وإنما رخصت فيه الشرائع السابقة، فتعدد الزوجات شريعة قديمة قدم الرسالات السماوية تلك التي خلت من قبل، وذكر الإمام نماذج على ذلك"(٣).

"المساواة في التعدد وطبيعة المرأة"(٤):

لقد تعرض الإمام جاد الحق لتلك المسألة أثناء حديثه عن قضية تعدد الزوجات فقال (رحمه الله)**:** "يقول بعض أصحاب الثقافة الغربية: إذا كان التشريع الإسلامي لا يبيح للمرأة إلا الاقتران برجل واحد، فكان من المنطق والعدل أن لا يبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، وذلك أخذًا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وقد غفل هؤلاء عن أن التشريع الإسلامي عندما قرر مبدأ تطبيق المساواة بوجه عام بين الرجل المرأة فإنه قد تحرى قد تحرى طبيعة كل من

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٩٤-٩٦).

(٢) المرجع السابق (صـ٩٦-٩٨).

(٣) نفس المرجع (صـ٩٨-١٠١).

(٤) نفس المرجع (صـ١٠١).

الصنفين، وتوخى الأهلية في تحمل الالتزامات، فإذا كانت طبيعة تكوين كل منهما تقضي بالزواج بينهما كانت المسارعة إلى إقرار نظام الزواج للتكامل، باعتبار أن الرجل يحتاج لزوجة، وأن المرأة تحتاج لزوج، ثم نظرت الشريعة في طبيعة المرأة فوجدت أن نظام تعدد الأزواج لها لا يمكن أن يتحقق؛ لتعذر تحديد المسئول عن ثمر هذا اللقاء الزوجي في حالة التعدد، بينما طبيعة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة يمكن أن يتحقق في ظل نظام الأسرة الملتزمة بزوج واحد، ومن هنا أباحت نظام تعدد الزوجات للرجل دون المرأة لضمان حماية للأسرة، وتحديد المسئول عن ثمر هذا اللقاء اجتماعيًا وقانونيًا؛ حفظًا للأنساب، ودفعًا للفساد الذي يترتب على إباحة تعدد الأزواج لامرأة واحدة، إذ كيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون، وكيف يستقيم حال الشركاء فيها، ومن ثم كان تحريم زواج المرأة بأكثر من زوج في وقت واحد حتمًا مقضيًا"([1]).

ثانيًا: من قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة: "انعقاد الزواج بعبارة النساء"([2]):

من قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة التي تناولها الشيخ جاد الحق (رحمه الله) **انعقاد الزواج بعبارة النساء، فيقول:** "قد يقال: إن الإسلام أقام على المرأة حَجْرًا في أن تزوج نفسها، أي أن تباشر عقد زواجها بنفسها، أو تنوب عن

---

(١) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ ١٠١، ١٠٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ (جـ٢صـ٦٥) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ١٩٩١م.

(٢) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٣١-١٣٣)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ ٦٥).

غيرها في عقد الزواج، وفي ذلك انتقاص لشخصها ونقص مساواتها بالرجل في خصوص عقد الزواج، حيث ترى أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية حرمانها من تولي هذا العقد، وأن لوليها -إذا كانت بكرًا- أن يجبرها على التزوج بمن لا تريد ودون أن تستشار، أو يؤخذ رأيها، وحقًا قد اختلف الفقهاء في صحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة لنفسها، أو وكيلة عن غيرها، وإذا كان ثَمَّ خلاف؛ إلا أنه يمكن القول بأن آيات من القرآن الكريم قد أضافت عقد الزواج بعبارة صريحة إلى المرأة نفسها، وحذرت الرجال من منعها من هذا الحق، من هذه الآيات قول الله-تعالى-: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(١)، وقوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٢)، وصحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان البكر مع مراعاة ما يغلب عليها من حياء، فلم تطلب الأحاديث ضرورة تصريحها بالرضا، وطلبت ذلك بالنسبة للثيب أي التي سبق لها الزواج، من هذا قول الرسول: "**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**"(٣)، وروى البخاري أن "خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبًا، فأتت رسول الله فرد نكاحها أي أبطل هذا العقد"(٤)، كما روي في كتب السنن عن السيدة "عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ "**فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا**"

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٣٠).

(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٣٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (جـ٢صـ١٠٣٧ برقم (١٤٢١) "كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ".

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٧صـ١٨ برقم ٥١٣٨) "كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ".

قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"(١)، وقد أخذ فقه المذهب الحنفي بهذا، وأجاز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها، هذا: وأنه مع هذا الحق قد أُجيز لعصبة المرأة بالترتيب حق الاعتراض إذا زوجت نفسها بغير كفء لها باعتبار أن الزواج صهر بين أسرتين"(٢).

ثالثا: من قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة: "مراعاة الكفاءة بين الزوجين"(٣):

من قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة التي تناولها الشيخ جاد الحق –شيخ الأزهر– في تراثه الفكري: مراعاة الكفاءة بين الزوجين، فقال (رحمه الله): "إذا اختلفت المرأة بكرًا كانت أم ثيبًا مع عصبتها، ورضيت لنفسها زوجًا، ولم يقبله ولي أمرها، بل رفضه وحظره عليها فلها أن تلجأ إلى القاضي؛ ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذي اختارته شريكًا لها في حياتها، بمحض إرادتها، بل ويرى بعض الفقهاء أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضي، شريطة أن يكون الزوج كفؤًا، وليس لوليها حق الاعتراض إلا عند انعدام الكفاءة، ومعايير الكفاءة تظهر في فارق السن، والمركز الاجتماعي والثقافي، ذلك أنه إذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساسًا على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة، إلا أن ثمت علاقة أخرى أوسع هي الروابط الأسرية والعشائرية، التي يهمها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (جـ٤١صـ٤٩٢، ٤٩٣ برقم ٢٥٠٤٣) وقال المحقق: "حديث صحيح".

(٢) **ينظر النبي في القرآن الكريم: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٣١-١٣٣)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٦٥، ٦٦) مرجع سابق.

(٣) المصدر السابق (صـ٦٧) مرجع سابق.

توافر الكفاءة حتى لا يلحقها عار، ومن هنا ففي حالة عدم توافر هذه الكفاءة يلجأ الأولياء إلى القضاء ليفصل في هذه الحالة بمراعاة أن الوقت المعتبر لتوافر الكفاءة هو وقت قيام العقد، فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة انعقاد الزواج صحيحًا ظلت معتبرة، وسارية المفعول، ولا تسقط بتغير الحال فيما بعد، وتعتبر الكفاءة غالبًا بالنسبة للزوج، وذلك أخذًا من حديث الرسول: "**لَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ**"(١)، وجرى العرف أن زواج الرجل العظيم ممن هي دونه لا يحط من شأنه، لأنه عادة يرفعها إلى مستواه وتحمل اسمه، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها فإن ذلك يحط من شأنها، لاسيما وأن له شرعًا حق القِوامة والهيمنة على البيت، ومن ثم كان لعصبتها حق الاعتراض أمام القاضي على الزواج الذي يلحقهم به العار"(٢).

رابعًا: من قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة "الاختلاط الأسري"(٣):

لقد تحدث الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– عن قضية الاختلاط الأسري بين الرجال والنساء، فقال (رحمه الله): "في تشريع القرآن للأسرة ما يرشدنا إلى أن تزاور الأسر مشروع، وأن قيام النساء بالواجبات الاجتماعية مباح، ففي صحيح البخاري "باب عيادة النساء الرجال": وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ،

(١) مسند أبي يعلى: الإمام أبو يعلى أحمد بن علي التميمي ت ٣٠٧هـ (جـ٤صـ٧٢ برقم ٢٠٩٤) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة: الأولى١٤٠٤هـ١٩٨٤م، وقال المحقق: "إسناده ضعيف".

(٢) **ينظر كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٦٧، ٦٨)

(٣) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٤٠)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٤٣) مرجع سابق.

مِنَ الأَنْصَارِ"(١)، ولا يعني هذا إباحة المجالسة بين الرجال والنساء على النحو الذي شاع في كثير من المجالس والنوادي حاسرات ومتبرجات، وإنما أباح الإسلام الاختلاط غير المحرم، وفي المجالس التي تفيد، والتي لا تؤدي إلى المفاسد والضلال، فالزيارات واللقاءات العائلية الملتزمة لا شيء فيها، والمحظور أن تتخذ هذه اللقاءات وسيلة لدخول الرجال والشباب بيوت الغير دون استئذان أو في غيبة الأزواج منعًا للخلوة غير المشروعة، واختلاط البنين والبنات بعد البلوغ أمر غير مشروع؛ بل يرقى إلى درجة المحظور سدًا للذرائع إلى الفساد، لاسيما في سن المراهقة التي تتغلب فيها الرغبات الجامحة على العقل، وفي ظل انعدام الالتزام بآداب الإسلام في الملابس وفي الحديث وفي المخالطة، فسورة النور فصلت آداب الزيارات، لنسمع قول الله ونعمل به: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾(٢) فأية حصانة وحماية للبيوت بعد هذه الأوامر

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (جـ٧صـ١١٦) "كِتَابُ المَرْضَى، بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ"، (وعادت: وذلك مشروط بالتستر وأمن الفتنة وعدم الخلوة وعلى ذلك يحمل كل ما ورد من مثل هذا)من شرح د. مصطفى البغا على صحيح البخاري، وقد ذكر الإمام جاد الحق أيضًا أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عادت بلالًا وهو مريض قبل نزول آية الحجاب الخاصة بنساء الرسول، ولكن ما جاء في صحيح البخاري (جـ٧صـ ١١٦ برقم ٥٦٥٤) "عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ (رضي الله عنهما)، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟"، "كِتَابُ المَرْضَى، بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ".

(٢) سورة النور الآيات (٢٧-٢٩).

الإلهية التي صانت الحرمات وحفظت الأسرار، ولننظر في حرص رسول الله على تعليم المسلمين هذه الآداب حين سأله رجل بعد نزول هذه الآيات "**أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**"(١)، هذه الآداب يجب أن نحرص عليها، وأن يحرص عليها أولادنا"(٢).

خامسا: من قضايا الأسرة حق القوامة:

من قضايا الأسرة التي تتعلق بالمرأة حق القِوامة، ولقد تحدث الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– عن تلك القضية، فقال (رحمه الله): "إن القرآن حين قال: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾(٣)، جعل مناط القِوام الرجولة، فلا تصح شرعًا لقاصر أو لعاجز أو لسفيه، ويتفاوت ميزان الرجولة بتفاوت المسئوليات، وفي مقابل هذه القوامة ومؤداها تحميل الرجل أعباء هذه الأسرة القِوامة عليها، ولا تنقص هذه الدرجة

---

(١) **الموطأ:** الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ (جـ٥صـ١٤٠٢) برقم (٣٥٣٨) "كتاب الاستئذان، باب الاسْتِئْذَانُ "تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي الإمارات، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ٢٠٠٤م، قال ابن عبد البر: "هذا الحديث لَا أَعْلَمُ يَسْتَنِدُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى صِحَّةِ" **ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ت ٤٦٣هـ (جـ١٦صـ٢٢٩) تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب١٣٨٧ هـ.

(٢) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٤٠، ١٤١)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٤٣، ٤٤) مرجع سابق.

(٣) سورة النساء جزء من آية رقم (٣٤).

من قدر المرأة ولا تحط من مكانها أو مكانتها، زوجًا أو أمًّا فهي مسئولة عن بيت الزوجية، ومشاركة في حمل أعبائه، كما لا تعطل الأصل العام المقرر للمساواة في الحقوق والواجبات حسبما يقضي به العرف وعلى طريق المماثلة، ذلك قول الله –تعالى–: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾(١)، وهذه الدرجة للرجل ليست حطًا من شأن المرأة، أو نقصًا من المساواة، وإنما جريًا على ما قرره القرآن في شأن الرسل(ﷺ) كما في قوله–تعالى–: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾(٢)،وقول الله–تعالى–في شأن المؤمنين وأولي العلم: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾(٣)، فليس إذًا بدعًا من القول والحكم أن أسند الله القِوامة للرجل وأناط به أعباء الأسرة ورفعه بهذا درجة، لأنها في مقابل مسئولية أوفى وأكبر كما رفع بعض الرسل على بعض، وكما رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، فالقِوامة تنظيم للمسئولية بين الرجل والمرأة، وتوزيع لأعباء الحياة الزوجية، وليست انتقاصًا من الحقوق التي قررها الإسلام، وأقرها للمرأة في نطاق المساواة في الحقوق والواجبات"(٤).

---

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٥٣).

(٣) سورة المجادلة جزء من آية رقم (١١).

(٤) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ١٢٨، ١٢٩)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـــ ٦٩) مرجع سابق.

سادسا: من قضايا الأسرة تأديب الزوجة:

لقد تحدث الإمام جاد الحق –شيخ الأزهر– عن قضية تأديب الزوجة، فقال (رحمه الله): "لقد رتبت الشريعة الإسلامية على عقد الزواج حقوقًا لكل من الزوجين على الآخر، وأمرت كلًا منهما أن يحافظ على حق صاحبه، حتى تصل الحياة الزوجية بينهما إلى أوج الكمال وتؤتي ثمارها الطيبة، ويتحقق الغرض الأسمى الذي من أجله شرع الله الزواج، وهو السكن والمودة والتراحم بين الزوجين، وجعل الشارع الحكيم للزوج على زوجته ولاية التأديب على المخالفات التي تحدث منها بالنصح والإرشاد وبالزجر والنهر وبالتهديد والوعيد، وهذه أشياء تتبع حالة المخالفة شدة وضعفًا، كما تتبع حالة الزوجة وتربيتها ومبلغ استعدادها لقبول النصح وعدم العودة إلى ما يعكر صفو الحياة الزوجية، وقد أباح الشارع للزوج إذا تمادت زوجته في المخالفة أو أتت شيئًا لا ينبغي التهاون فيه أن يضربها ضربًا خفيفًا غير مهين ولا مبرح، وهذا الحق مقرر بقولـــه–تعالى–: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾(١)، وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "أمر الله أن يُبدأ النساء بالموعظة أولًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة كَاللَّكْزَةِ ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير"(٢)، وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: "أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا

(١) سورة النساء آية رقم (٣٤).

(٢) ينظر تفسير الإمام القرطبي (جـ٥صـ١٧٢) مرجع سابق.

إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يضربِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"(١)، ومن ثم فإن للزوج وبمقتضى الآية الكريمة ولاية تأديب الزوجة بالعقوبات التي حددتها تلك الآية، والمراد بالضرب المباح له شرعًا بهذا النص كما قال المفسرون هو الضرب الذي لا يكسر عظمًا، ولا يسيل دمًا، ولا يشين عضوًا من الجسم، على أنه لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا مؤخرًا كما أخره الله-تعالى-في الترتيب في هذه الآية، ولا خلاف في هذا الحق على هذا الوجه بين الفقهاء"(٢).

سابعًا: من قضايا الأسرة تفويض الطلاق إلى الزوجة:

من القضايا الأسرية المتعلقة بالمرأة والتي تحدث عنها الإمام جاد الحق – شيخ الأزهر– في ثنايا مؤلفاته العلمية: تفويض الطلاق إلى الزوجة، فقال (رحمه الله): "لقد اختص الإسلام الزوج بالطلاق وحل عقدة النكاح، فقد أسندت الآيات الكريمة العديدة الطلاق إلى الرجال ووجهت الخطاب إليهم في قوله –تعالى–: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾(٣)، وقوله–تعالى–: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾(٤)، كما أن الافتداء أي الطلاق على مال إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق، وإذا كان الزوج قد

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (جـ٣صـ٥٦، ٥٧ برقم ١٨٥٠) "بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ"، وقال المحقق: "إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية –وهو ابن حَيْدة القُشَيري– فهو صدوق حسن الحديث".

(٢) **ينظر الفتاوى الإسلامية:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (جـ٢صـ١٥–١٧) دار الفاروق للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٠٥م.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٠).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣١).

اختص شرعًا بإيقاع الطلاق بنفسه، فإنه يملك أن ينيب غيره عنه في إيقاعه، فله أن ينيب زوجته فيه، ولا تكون هذه الإنابة إلا تفويضًا، وإذا فوضها فقد جعل طلاقها تبعًا لمشيئتها، فإن شاءت طلقت نفسها، وإن شاءت لم تفعل، ويكون التفويض بالتطليق في نطاق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمن أو تعميم في كل الأزمان، كأن يقول لها: طلقي نفسك في مدة شهر، أو طلقي نفسك متى شئت، ففي هذه الحالة لا تملك تطليق نفسها منه إلا مرةً واحدةً ولا تملك الزيادة عليها"(١).

ثامنًا: من قضايا الأسرة حكم صوت المرأة، ومصافحتها لغير محارمها، وهل قدمها عورة يجب سترها؟

صوت المرأة: من القضايا التي تناولها الإمام جاد الحق–شيخ الأزهر–في تراثه العلمي: صوت المرأة، فقال (رحمه الله): "صوت المرأة وهل يعتبر عورة؟ يجري على الألسنة دائمًا أن صوت المرأة عورة، وأن هذا القول على عمومه وإطلاقه لا يستند إلى دليل صحيح في الإسلام، وإنما الصحيح والمنقول أن النساء على عهد رسول الله كن يحادثن الرجال ويسألن الرسول في أمور الدين، ويتقاضين أمامه، ويذهبن إلى الأسواق، ويمارسن نشاطهن متحدثات ومجادلات، وكان منهن راويات للحديث إلى الرجال وشاعرات وفقيهات، ولم ينه الرسول ولا أحد من أصحابه النساء عن مجرد الحديث مع الرجال، فالقول بأن صوت المرأة عورة بإطلاق لا سند له، وإنما يصبح كذلك إذا صاحب الحديث تكسر وطراوة وتدليل وتكلف على الوجه الذي نهى عنه القرآن في قوله –تعالى–: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٢)، يعني ذلك ألا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال، وتخرجن عن المألوف في المحادثة من الكلام العف

(١) **ينظر الفتاوى الإسلامية:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (جـ٢صـ١٠٢-١٠٤) مرجع سابق.

(٢) سورة الأحزاب جزء من آية رقم(٣٢).

الحسن دون لين ولا تكسر، فالحديث مع الرجال الأجانب غير الحديث مع الأزواج، وليس هذا عدم ثقة بالنساء، وإنما حماية لهن ممن لا خلاق لهم من الرجال، ومن ثم فإنه محظور شرعًا على المرأة أن تحادث الرجال الأجانب بطريقة تغريهم بها؛ بل ينبغي أن يكون حديثها مستقيمًا لا لين فيه حتى لا يطمع فيها من كان في قلبه مرض وغرض"(١).

مصافحة المرأة لغير محارمها: يقول الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر-: "لما قدم رسول الله من الحديبية عام ست من الهجرة، جمع نساء الأنصار وأرسل إليهن عمر بن الخطاب للمبايعة، فتلا عمر عليهن آية المبايعة من سورة الممتحنة، فقلن: نعم، فمد عمر يده خارج الباب، ومدت النساء المبايعات أيديهن من الداخل، ثم قال: اللهم اشهد(٢)، وقد وضع عمر يده في أيديهن مبايعًا وبلا حائل، وعمر هو عمر غَيْرَةً وورعًا وشدة، أما أن الرسول لم يبايع النساء بيده،

---

(١) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٤٥، ١٤٦)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٦٣، ٦٤) مرجع سابق.

(٢) **مسند أبي يعلى:** الإمام أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي ت ٣٠٧هـ (جـ١صـ١٩٦ برقم ٢٢٦) بلفظ: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا عُمَرَ، فَقَامَ فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُنَّ. قُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَتْ: فَقَالَ: «أُتُبَايِعْنَنِي عَلَى أَنْ لَا تَزْنِينَ وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: فَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِهِ «وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي نُهِيتُنَ عَنْهُ؟ قَالَتِ: النِّيَاحَةُ"، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وقال المحقق: "إسناده حسن".

أو لم يسلم على امرأة أجنبية فتلك من خصوصياته كالوصال في الصوم، ومن ثم فعدم المصافحة بين بعض الرجال والنساء يدخل في باب التورع الشخصي، وليس محرمًا؛ إذ لم يرد نص محرم حاسم، ذلك بيان لواقع المصافحة باليد لمجرد المصافحة، أما ما يفعله بعض الناس من الإمساك بيد امرأة أجنبية بحجة المصافحة والتسليم فذلك يدخل في باب المحظور سدًا للذرائع والإثارة، يتطرق بنا الحديث إلى بيان حكم اللمس، وهل ينقض الوضوء؟ في فقه الشافعي: إن لمس المرأة غير المحرم للرجل–كالأم والبنت والأخت والخالة والعمة والجدة– ناقض للوضوء، فلمس الرجل يد زوجته أو جزء من جسدها مباشرة ناقض لوضوئهما، وفي فقه المالكية والحنابلة أن اللمس بشهوة ناقض وإلا فلا ينقض، وفي فقه الحنفي: أن لمس المرأة زوجة أو غيرها لا ينقض الوضوء، ويفسرون قوله –تعالى–: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(١) بالتعامل بين الزوجين، وأدلة الفقه الحنفي في هذا أرجح وأقوى، وأن ما انتهى إليه هذا الفقه أيسر على الناس"(٢).

ومن القضايا التي تناولها الشيخ جاد الحق (رحمه الله) في تراثه العلمي قضية قدم المرأة عورة أم لا: فقال: "هل قدم المرأة عورة يجب سترها؟ الفقه المالكي والحنفي يقرران أن القدم ليست من العورة بالنسبة للمرأة لآثار وردت صحيحة عند فقهاء المذهبين، ويرى غيرهم أنها عورة لما يدل عليه قول الله –تعالى– في سورة النور: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٣)، وعلى أي حال

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (٤٣)، ووردت أيضًا في سورة المائدة جزء من آية رقم(٦).

(٢) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٤٣، ١٤٤)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٦١، ٦٢) مرجع سابق.

(٣) سورة النور جزء من آية رقم (٣١).

فإن الأولى ستر القدم؛ لأن الساق والقدم غالبًا ما تكون ملفتة للنظر ومدعاة للفتنة"([1]).

تاسعا: نظرة تأملية في قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة في ضوء التراث الفكري للإمام جاد الحق ـ شيخ الأزهر:

١- مما لا مرية فيه أن الإمام جاد الحق-شيخ الأزهر-أحسن في عرضه لتلك القضايا، وقد جاءت شاملة لكل ما يتعلق بها من مسائل وأحكام، ودقيقة في عرض ما تضمنته من تفاصيل، كما أنه راعى حال المدعوين في التيسير عليهم وعدم التشدد، وما منح الإسلام للمرأة في تلك القضايا مقابل الرجل، كحقها في عقد زواجها بنفسها أو من تنوب عنه، وتفويض الطلاق لها، وجواز الاختلاط الأسري بشرط عدم الخلوة والتبرج، وإذا تقدم للمرأة زوجًا كفؤًا وامتنع وليها لها ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها، وبعض الفقهاء أجازوا لها أن تزوج نفسها على تفصيل في ذلك كما بين الإمام جاد الحق (رحمه الله)، كما بين الشيخ أن حق القِوامة للرجل ليس انتقاصًا من شأن المرأة، وإنما هو مقابل المسئولية التي يتحملها الزوج، "فالقوامة مسئولية وليست تسلطاً، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة، ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها، أي في الشئون النسائية، فكما أن للرجل مجاله، فللمرأة مجالها أيضاً، والدرجة التي من أجلها رُفع الرجل هي أنه قوام أعلى في الحركة الدنيوية، وهذه القوامة تقتضي أن ينفق الرجل على

---

(١) **ينظر النبي في القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ١٤٤، ١٤٥)، كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي: الإمام جاد الحق علي جاد الحق (صـ٦٢، ٦٣) مرجع سابق.

المرأة تطبيقاً لقوله الحق: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (١)، إذن فالإنفاق واجب الرجل ومسئوليته، وليعلم أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل امرأة هي مخلوق لله، والله حكيم قادر على أن يقتص للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هي للاستبداد، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هي منة منها عليه، فلا استذلال في الزواج؛ لأن الزواج أساسه المودة والمعرفة."(٢)،

٢- وأن صوت المرأة ليس بعورة، "فالعورة في أصوات النساء أن يكون الكلام مريبًا مثيرًا له رنين ردئ"(٣)، وذلك لأن "الصحيح وهو ما دلَّ عليه الدليل أن صوت المرأة بمجرده ليس بعورة؛ فيجوز للرجال شرعًا سماع صوت المرأة والإصغاء إليه عند أمن الفتنة، وعدم الخوف من الوقوع في مُحرّم، ولا يُعدُّ ذلك حرامًا"(٤)، كما أن الإمام جاد الحق قد بين أن قدم المرأة ليس بعورة عن الأحناف والمالكية، وعورة عند غيرهم، ولعل الشيخ قد أجمل في بيانه وكان يحتاج إلى بيان أكثر: "قَالَ أَبُو جَعْفَر قَالَ أَصْحَابنَا وَالثَّوْري: قدم الْمَرْأَة لَيست بِعَوْرَة وَإِن صلت وقدمها مكشوفة لم تفْسد صلَاتهَا، وَقَالَ مَالك وَاللَّيْث: تستر قدمهَا فِي الصَّلَاة، قَالَ مَالك: فَإِن لم تفعل أعادت الصَّلَاة مَا دَامَت فِي الْوَقْت، وَقَالَ الشَّافِعِي: مَا عدا كفيها عَورَة، وَرُوِيَ عَن أم سَلمَة أَنَّهَا كَانَت تَأمر

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (٣٤).

(٢) **تفسير الشعراوي الخواطر:** الإمام محمد متولي الشعراوي ت ١٤١٨هـ (جـ٢صـ٩٨٨) مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة: الشيخ محمد الغزالي (١٦٥) دار الشروق بدون.

(٤) **ينظر فتوى "مدى صحة القول بأن صوت المرأة عورة":** أ.د. شوقي علام، دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٥ برقم ٦٠٦٤ برابط https://www.dar-alifta.org

النِّسَاء بتغطية الْقدَم فِي الصَّلَاة"([1])، ومن ثم فإن "قدم المرأة من العورة المخففة عند مالك، وحكم كشفه حرامًا أو مكروهًا والصلاة صحيحة، ولكن تنبغي إعادتها بستر كامل مادام وقت الصلاة باقيًا، فإن خرج وقتها فلا إعادة مع بقاء المؤاخذة عليها، وبطن القدمين عورة يجب سترها عند الشافعية والأحناف، وظاهرهما عورة عند الشافعية يجب سترها، وليس بعورة عند الأحناف لو انكشفت لا تبطل الصلاة، وستر القدمين قد يكون بالجورب غير الشفاف، وقد يكتفى فيه بالثوب الطويل السابغ لهما عند السجود بالذات"([2]).

٣- وقد أحسن الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- في عرضه لقضية لمس المرأة، وأما عن قضية مصافحتها لغير محارمها فكانت تحتاج إلى مزيد بيان، ومن ثم فقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية أن: "مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية محل خلاف في الفقه الإسلامي؛ فيرى جمهور العلماء حرمة ذلك، وأجاز الحنفية والحنابلة مصافحة العجوز التي لا تُشتهى، بينما يرى جماعة من العلماء جواز ذلك؛ لما ثبت أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صافح النساء لمَّا امتنع النبي عن مصافحتهن عند مبايعتهن له، فيكون الامتناع عن المصافحة من خصائص النبي، ولا حرج في تقليد هذا الرأي عند الحاجة، وانتقاض الوضوء بالمصافحة محل خلافٍ أيضًا؛ فيرى الشافعي أنها تنقض الوضوء ولو من غير شهوة، ويرى أبو حنيفة أن اللمس بنفسه لا ينقض ولو كان بشهوة، ويُفَصِّل الإمام مالك القول في ذلك بين ما إذا كان اللمس بشهوة فينقض أو من غير

---

(١) **ينظر مختصر اختلاف العلماء:** الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ (جـ١صـ٣٠٧) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ.

(٢) **ينظر موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام:** الشيخ عطية صقر (جـ٣صـ٢٨٥) مكتبة وهبه القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

شهوة فلا ينقض، وعليه: فمن ابتلي بشيء من ذلك فله أن يقلد الأيسر له، وإن كان الخروج من الخلاف مستحبًّا"(١).

٤- **كما أن الشيخ جاد الحق قد أحسن في عرضه لقضية تأديب الزوجة، إلا أن القضية كانت تحتاج إلى توضيح أكثر، فنقول وبالله التوفيق:** "أكد فضيلة الأمـــام الأكبر الأســـتاذ الدكتور أحــمد الطيب -شيخ الأزهر- أن كلمــة ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾(٢)، ليست أمرًا مفتوحًا بضرب الزوجة، يفعله الزوج متى شاء ويتركه متى يريد، وأن النبي لم يأمر به، ولم يُشجعه، ولم يمارسه مرةً واحدةً في حياته، مؤكدًا أن ضرب الزوجات محظور بحسب الأصل، ودعا شيخ الأزهر عبر حديث تليفزيوني في يونيو ٢٠١٩م المجامع العلمية والبرلمانات إلى منع ضرب الأزواج والأطفال ومنع الضرب عمومًا، لأن الضرب بالرغم من أنه مباح بشروطه في بعض الحالات، لكن لولي الأمر أن يقيد هذا المباح إذا رأى ضررًا يتحقق من تطبيقه، قائلًا: وضرب الزوجات في نظري تتأذى منه الزوجة، فهو بالغ الأذى للمرأة عمومًا وللزوجات خصوصًا، وأكد الإمام الأكبر أن ضرب الزوجة أصبح من الأمور التي تسبب لها أذى نفسيًا ينعكس سلبًا على الأسرة، وقد كان ابن عطاء فقيه مكة المعروف من أوائل الذين رفضوا الضرب ولم يعتبره مناقضًا لما جاء في الكتاب، ولا مانع لدينا في الأزهر من فتح النقاش بين العلماء في هذا الأمر، مختتمًا الحلقة بالقول: أتمنى أن أعيش لأرى تشريعات في عالمنا العربي والإسلامي تجرِّم الضرب، وقال شيخ الأزهر: إن الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الدواء الأخير الذي وصفه القرآن

(١) فتوى مصافحة الرجل للمرأة باليد والنظر إلى وجهها: أ.د. علي جمعة، دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١١م برقم ٢٢٨٧ برابط https://www.dar-alifta.org

(٢) سورة النساء جزء من آية رقم (٣٤).

الكريم لعلاج نشوز الزوجة في قوله-تعالى-: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾(١)، هو الضرب الرمزي وهو -فيما يُجمع عليه أئمة العلم- المقصود منه الإصلاح، وليس الإيلام أو الإيذاء والضرر، ودلل فضيلة الإمام على حديثه بأن أمر الضرب ورد في كلمة واحدة في القرآن الكريم ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾(٢) في مقابل منظومة ضخمة من النصوص القرآنية الصريحة التي تحافظ على المرأة وعلى كرامتها، وتأمر الرجل بأن يحسن معاملتها وعشرتها، مثل قول الله -تعالى-:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٣)، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٤)، وقوله أيضًا:﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾(٥)، لافتًا إلى أن كلمة الضرب إذا وُضعت إلى جوار هذه المنظومة تبين أن هذه الكلمة ليست مقصودة لذاتها، وأعاد الإمام التأكيد على أن العلماء عدُّوا الضرب عقوبة رمزية وشروطها الكاملة المانعة للإيذاء تكاد تجعلها تعجيزية، وتقول للناس إن ما في أفهامكم عن الضرب محرم تمامًا"(٦)، تلك معالجة علمية للفهم الخاطئ لقضية تأديب الزوجة من قِبل كبار علماء الأزهر الشريف.

٥- كما أن الإمام جاد الحق -شيخ الأزهر- قد أحسن في عرضه لقضية تعدد الزوجات، وجوازه بقيود، وبيان الحكمة منه، ومناداة الغرب بتطبيقه، ودفع

---

(١) سورة النساء آية رقم (٣٤).

(٢) المصدر السابق (٣٤).

(٣) المصدر السابق قم (١٩).

(٤) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٣١).

(٥) سورة الطلاق جزء من آية رقم (٦).

(٦) **ينظر مقال بعنوان:** بيان للناس دليلك إلى الاجتهاد الأزهري في فقه المرأة، الأزهر والتجديد في قضايا المرأة، جريدة صوت الأزهر (صـ٥-٨).

بعض الشبهات المثارة حوله، وللمزيد فقد "ذكر شيخ الأزهر الشريف الأستاذ الدكتور أحمد الطيب أن حديث القرآن الكريم عن تعدد الزوجات لم يأت في حكم مطلق دون تقييد، وإنما جاء في سياق آية قرآنية تدافع عن اليتيمات من ظلم قد يتعرضن له من الولي عليهن، مشيرًا إلى أن هذا الأمر يدفع إلى استحضار الظلم الذي قد تعانيه الزوجة الأولى إثر التعدد، إذا لم يتوفر شرط العدل، لافتًا لقول المولى (ﷻ): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾(١)، وأضاف شيخ الأزهر في برنامج حديث شيخ الأزهر بالتلفزيون المصري، أنه يجب العلم والفهم أن هذه الآية ليست آية مستقلة، ولم تنزل آية لتوجيه المجتمع إلى تعدد الزوجات كما نزلت الآيات التي تحمل أوامر موجهة إلى الناس بأن يفعلوا هذا، مؤكدًا أن الأصل في الإسلام الزوجة الواحدة، وأشار الطيب إلى أنه ليس هناك آية مستقلة نزلت تقول للناس تزوجوا أو عددوا في الزوجات إلى أربع، لأن هذا فهم خاطئ، ومن المؤسف أن يُستدل به في الوقت الحالي، ولفت شيخ الأزهر إلى أن التعامل مع رخصة التعدد ليس أمرًا جديدًا، لأنه موجود في التراث وقرره العلماء، إلا أنه قد أُهيل التراب على هذا التراث، وانتشر فهم آخر تسبب في المآسي المنتشرة حاليًا، الأمر الذي دفع البعض لاتهام الإسلام أنه هو الذي فتح باب التعدد، رغم أن الإسلام جاء ليضع حدًا لفوضى التعدد التي كانت موجودة في المجتمع قبل مجيئه بعدما كان الأمر مطلقًا، وأوضح الشيخ الطيب أنه على الرجل الذي يريد التعدد–الذي يعتبر حقًا طبيعيًا للرجل في بعض الحالات–ألا يظلم زوجته الأولى مع الحرص على نيل الاحترام ذاته الذي اعتادت عليه قبل الزواج من الثانية، علاوة على أنه يجوز لها طلب الطلاق

(١) سورة النساء آية رقم (٣).

للضرر، في حالة أنها لم تقبل الحياة مع زوجة أخرى، وكذلك غير جائز للزوج أن يحبسها، مؤكدًا ضرورة الالتزام بالعدل بين الزوجات في الأمور جميعًا، مشيرًا إلى أن الرجل الذي يقصد من الزواج بامرأة ثانية قهرًا لزوجته الأولى عذابه عند الله-تعالى-شديد، قال-تعالى-: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾(١)"(٢).

(١) سورة إبراهيم آية رقم(٤٢).

(٢) **ينظر مقال بعنوان:** بيان للناس دليلك إلى الاجتهاد الأزهري في فقه المرأة، الأزهر والتجديد في قضايا المرأة، جريدة صوت الأزهر (صـــ٥-٨).

الخاتمة

أولا: النتائج:

١- أوضحت الدراسة جهود الإمام جاد الحق - شيخ الأزهر- ومكانته الدعوية في إبراز دور الأزهر في نشر الدعوة الإسلامية بمفهومها الوسطي بلا إفراط ولا تفريط عن طريق قطاعاته المختلفة داخل مصر وخارجها.

٢- أوضحت الدراسة أن قضايا المرأة في الإسلام من أكثر القضايا التي أُثيرت حولها الشبهات قديمًا وحديثًا؛ لذا فقد تناولها الكثير من العلماء بالبحث والدراسة، وكان على رأسهم وفي مقدمتهم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق (رحمه الله)؛ للذب عن الإسلام، والدفاع عنه، ولتصحيح المفاهيم.

٣- أكد البحث على تفعيل دعوة الأزهر الشريف بتنقية التراث العلمي لعلماء الأمة تحت رعاية فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب- حفظه الله-من خلال دراسة قضايا المرأة في ضوء التراث الفكري للإمام جاد الحق - شيخ الأزهر الأسبق-.

٤- أوضحت الدراسة أن منهج الأزهر الشريف في الحوار مع المخالفين يكون بالحوار المتقيد بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وأن دعوته تتميز بالوسطية والاعتدال ومراعاة فقه الواقع وحال المدعوين وفقه الأولويات والتيسير على المخاطبين.

٥- بينت الدراسة أن الإسلام قد سبق المواثيق الدولية في تقرير المساواة بين المرأة والرجل، وذلك في مجالات الخلق، وحرية التفكير والرأي، وحق التملك والحماية والتدين، والعطية وفي مجال المسئولية الخاصة والعامة والجزاء، وفي حرمة الدم وضمانه، وحق المرأة في العمل، وفي الميراث، وشهادة المرأة، ومشاركتها في الحياة العامة للمجتمع.

٦- أوضحت الدراسة تنوع آراء العلماء في تولي المرأة للقضاء والولايات العامة بين المجيزين والمانعين، إلا أن الرأي الذي استقر العمل عليه الآن في الأزهر الشريف بعد عقد المؤتمرات المتعلقة بتجديد الفكر الإسلامي هو القول بجواز تقلد المرأة للقضاء ولسائر الولايات العامة.

٧- بينت الدراسة أن قضية ختان المرأة من القضايا التي تنوعت فيها آراء العلماء بين مشروعيته وعدمها، وما استقر عليه العمل الآن أنه ليس من شعائر الإسلام، وأن فيه العديد من الأضرار التي يسببها للمرأة.

٨- قررت الدراسة أن حجاب المرأة هو الذي يستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وأن يكون ساترًا لا يصف ولا يشف ولا يفصل أجزاء الجسد، عير ملفت للنظر بلون أو غيره، وأن النقاب هو من قبيل العادات وليس من العبادات.

٩- أكدت الدراسة على تفعيل قضايا الأمومة؛ وهي البر بالأم، وعدم عقوقها، وبيان حقوق الأم الحامل والمرضع وما يتعلق بهما من أحكام، وحق الأم في حضانة أولادها، وكذلك حق الأم الغير مسلمة في حضانة ولدها المسلم وإرضاعه، وكذلك حق الأم في الادعاء بنسب الولد إلى أبيه، وكذلك وقف إقامة العقوبة عن الأم وتأخيرها رحمة بها وبوليدها حتى تؤدي رسالتها.

١٠- أوضحت الدراسة قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة؛ كقضية تعدد الزوجات وبيان الحكمة منه والقيود المتعلقة بجوازه، وأن الإسلام ليس بدعًا في هذا الأمر، بل سبقته الشرائع والأديان الأخرى، وقضية انعقاد الزواج بعبارة النساء، ومراعاة الكفاءة بين الزوجين، وجواز الاختلاط الأسري بشرط عدم الخلوة المحرمة والتبرج، وأن حق القِوامة للرجل مقابل تحمله لمسئولية البيت، وأنه ليس انتقاصًا لقدر المرأة ومكانتها، وبينت الدراسة أيضًا قضية تأديب الزوجة وما قيل فيها من توجيهات وتصحيح للمفاهيم الخاطئة، وأن الضرب لا

يلجأ إليه الرجل إلا في آخر الأمر، وكذلك بينت الدراسة جواز تفويض الطلاق إلى المرأة، وأن صوت المرأة ليس بعورة، وإنما يكون كذلك إذا صاحبه تدلل وتكسر، وبينت الدراسة حكم مصافحة المرأة لغير محارمها، وهل لمس المرأة ينقض الوضوء أم لا؟، وهل قدمها عورة يجب سترها في الصلاة وخارجها أم لا؟ خلاف بين العلماء على حسب ما تقدم

ثانيًا: التوصيات:

١- تفعيل دعوة الأزهر الشريف تحت رعاية شيخه الفاضل العالم الجليل فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب-حفظه الله-بضرورة تنقية التراث العلمي لعلماء الأمة.

٢- ضرورة إصدار موسوعات علمية تبرز جهود علماء الأزهر الشريف في مواجهة الأفكار المنحرفة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، ومعالجة المشكلات والقضايا المعاصرة.

٣- الحاجة إلى إرشاد الدعاة والباحثين بضرورة التزود من تلك الموسوعات العلمية والاستفادة منها؛ لتمكينهم من مواجهة التيارات المخالفة للإسلام، والتي تعمل على إثارة الشبهات والأباطيل حوله.

٤- الحاجة إلى إصدار الدراسات والبحوث التي تبرز مكانة المرأة في الإسلام ومقارنتها بالأديان والشرائع الأخرى؛ وذلك لمعرفة أي الشرائع التي أنصفتها ومنحتها حقوقها، وأيها ظلمتها وهضمتها حقوقها.

٥- الرد على خصوم الإسلام فيما يقومون بإثارته من شبهات ضد قضايا المرأة وحقوقها في الإسلام. ضرورة عرض قضايا المرأة المتعلقة بها في ضوء الشريعة الإسلامية بطريقة سهلة ودقيقة ومنظمة؛ لتصحيح المفاهيم، ومعالجة الإشكاليات والمشكلات، وإزالة اللبس، إظهارًا للحق وإزهاقًا للباطل.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المراجع العامة:

١. **أحكام القرآن:** الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. **أحكام القرآن:** الإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** الإمام ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ (جـ٢ صـ٦٥) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ١٩٩١م.

٤. **البحث العلمي المؤسسي:** د. عبد القادر الشيخلي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المؤتمر العربي الثالث مصر٢٠٣٣م.

٥. **البحث في العلوم السلوكية:** فاخر عاقل، دار العلم للملايين الطبعة الأولي١٩٧٩م.

٦. **تاريخ دمشق:** الإمام أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت٥٧١هـ، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧. **تفسير الشعراوي الخواطر:** الإمام محمد متولي الشعراوي ت ١٤١٨هـ، مطابع أخبار اليوم١٩٩٧م.

٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب١٣٨٧هـ.

٩. **الثابت والمتغير في قضايا المرأة المعاصرة:** أ.د. محمد محمد عيسى، بحث منشور بحولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد(٣٣، المجلد الأول)٢٠٢٠، ٢٠٢١م.

١٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** الإمام محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه:** الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢. **الجامع لأحكام القرآن:** الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ١٩٦٤م.

١٣. **جريدة صوت الأزهر، مقال بعنوان:** بيان للناس دليلك إلى الاجتهاد الأزهري في فقه المرأة، الأزهر والتجديد في قضايا المرأة هكذا تحدث الإمام الطيب، نماذج لـ١٤ قضية تخص المرأة حسمها الإمام الأكبر خلال السنوات الأخيرة، بتاريخ الأربعاء ١٥ رجب ١٤٤٣هـ ١٦ من فبراير ٢٠٢٢، العدد ١١٥٥، السنة الثانية والعشرون، برابط https://www.azhar.eg

١٤. **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير:** الإمام جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥. **الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الجديد٢٠٢٣م** موقع القانون بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٣م برابط https://elqanon.com.

١٦. **حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق، هدية مجلة الأزهر صفر ١٤١٦هـ يوليو ١٩٩٥م.

١٧. **ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام:** سلسلة تصحيح المفاهيم تقديم أ.د. محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف المصرية القاهرة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٨. **الختان:** الإمام جاد الحق علي الحق، مكتبة أسد السنة القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

١٩. **الدعوة إلى الله:** الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٢٠. دية **المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل:** مراد عودة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية- المجلد٢٧(٣)٢٠١٣م.

٢١. **دية المرأة رؤية فقهية في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية:** د. أحمد خيري عبد الحفيظ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بحث مستل من مجلة قطاع الشريعة والقانون العدد الرابع عشر ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٢٢. **دية المرأة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة:** أ.د. نجوى عبد المحسن شتا، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية جامعة الأزهر، المجلد الخامس، العدد الحادي والثلاثون ٢٠١٥م.

٢٣. **سلسلة تصحيح المفاهيم:** النقاب عادة وليس عبادة الرأي الشرعي في النقاب بأقلام كبار العلماء: تقديم أ.د. محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف المصرية القاهرة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٤. **سنن ابن ماجه:** الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٥. **سنن أبي داود:** الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٦. **شعب الإيمان:** الإمام أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. **الشيخ جاد الحق وجهوده الإصلاحية:** د. شاكر حامد علي حسن، المجلد الثالث، وهو بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان دور الأزهر في النهوض بعلوم اللغة العربية وآدابها والفكر الإسلامي، كلية اللغة العربية بالزقازيق جامعة الأزهر، ٢٠١٢م.

٢٨. **شيوخ الأزهر:** سعيد عبد الرحمن، الشركة العربية للنشر والتوزيع المهندسين بدون.

٢٩. **الفتاوى الإسلامية:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٣٠. **فتوى "مدى صحة القول بأن صوت المرأة عورة":** أ.د. شوقي علام، دار الإفتاء المصرية بتاريخ٣١ مارس٢٠١٥ برقم ٦٠٦٤ برابط https://www.dar-alifta.org

٣١. **فتوى أ.د/ شوقي علام مفتى الجمهورية** "حكم إقدام أولياء الأمور على ختان بناتهم" على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٢٢ برقم ٦٨٤٥ برابط https://www.dar-alifta.org

٣٢. **-فتوى حكم عمل المرأة:** أ.د. شوقي علام، دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى ٢١ سبتمبر ٢٠٢١م، برابط https://www.dar-alifta. org

٣٣. **فتوى ختان الإناث مخالف للشريعة والقانون،** دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١ يناير ٢٠١٧م برابط https://www.dar-alifta.org

٣٤. **فتوى مصافحة الرجل للمرأة باليد والنظر إلى وجهها:** أ.د.علي جمعة، دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١١م برقم ٢٢٨٧ برابط https://www.dar-alifta.org

٣٥. **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة:** أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٣٦. **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** الإمام زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٧. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة:** الشيخ: محمد الغزالي، دار الشروق بدون.

٣٨. **كتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق، هدية مجلة الأزهر صفر ١٤١٦هـ يوليو ١٩٩٥م.

٣٩. **لسان الحكام في معرفة الأحكام:** الإمام أحمد بن محمد أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ت٨٨٢هـ، البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ١٩٧٣م.

٤٠. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** الإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ت ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي بدون.

٤١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** الإمام أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٤٢. **مختصر اختلاف العلماء:** الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ.

٤٣. **المرأة المسلمة وتوليها الوظائف العامة بين المعارضة والتأييد:** إبراهيم هاشم إبراهيم، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ٢٠٠٧م.

٤٤. **المستدرك على الصحيحين:** الإمام الحاكم محمد بن عبد الله ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى١٤١١هـ١٩٩٠م.

٤٥. **مسند أبي يعلى:** الإمام أبو يعلى أحمد بن علي التميمي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

٤٦. **مسند الإمام أحمد:** الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠١م.

٤٧. **مسند الشهاب:** الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري ت ٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٧هـ١٩٨٦م.

٤٨. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله:** الإمام مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون.

٤٩. **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (ﷺ) وأقواله على أبواب العلم:** الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ١٩٩١م.

٥٠. **مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن:** علي عبد العظيم، الشركة العربية للنشر والتوزيع المهندسين بدون.

٥١. **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين،** أعضاء ملتقى أهل الحديث، بدون.

٥٢. **المعجم الكبير:** الإمام سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية بدون.

٥٣. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:** الإمام أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت ٨٤٤هـ، دار الفكر بدون.
٥٤. **المغني:** الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٥٥. **مكانة المرأة في الإسلام:** أ.د. محمد سعد شعيب، مكتبة الأزهر الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.
٥٦. **من الجوانب الدعوية عند الإمام جاد الحق علي جاد الحق –شيخ الأزهر–:** أ.د. عبد الرحمن أبو عامر عبد السلام (المجلد٣١، العدد ٣) وهو بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بطنطا بتاريخ ١٤٣٨هـ٢٠١٦م
٥٧. **من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر،** هدية مجلة الأزهر رمضان ١٤١٠هـ.
٥٨. **مناهج البحث العلمي:** د. عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.
٥٩. **موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام:** الشيخ: عطية صقر، مكتبة وهبه القاهرة، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ٢٠١١م.
٦٠. **الموطأ:** الإمام مالك بن أنس ت١٧٩هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.
٦١. **موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت** بتاريخ الجمعة ٢٨ يوليه ٢٠٢٣م–١٠ محرم ١٤٤٥هـ، برابط https://www.dar-alifta.or.
٦٢. **النبيفي القرآن الكريم:** الإمام جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
٦٣. **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام:** أ.د. صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
٦٤. **ونفس وما سواها:** الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البحث باللغة العربية	٢٩١٣
البحث باللغة الإنجليزية	٢٩١٥
المقدمة	٢٩١٧
التمهيد	٢٩٢٥
المبحث الأول: قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق – شيخ الأزهر–	٢٩٣١
المبحث الثاني: قضايا تولي المرأة القضاء والولايات العامة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق – شيخ الأزهر–	٢٩٦١
المبحث الثالث: قضية ختان المرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق – شيخ الأزهر–	٢٩٧٣
المبحث الرابع: قضايا الحجاب والنقاب في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق – شيخ الأزهر–	٢٩٨٢
المبحث الخامس: قضايا الأمومة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق – شيخ الأزهر–	٢٩٨٨
المبحث السادس: قضايا الأسرة المتعلقة بالمرأة في فكر الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق – شيخ الأزهر–	٣٠٠٠
الخاتمة	٣٠٢٥
المصادر والمراجع	٣٠٢٨
فهرس الموضوعات	٣٠٣٤